بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمــة

الدكتور محمد بباه بن محمد ناصر

كلية الآداب ـ جامعة نواكشوط

1 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

2 ـ الإقبال على مختصر الشيخ خليل

3 ـ عصر الإمام محمد بن محمد الحطاب

4 ـ مولده ونشأته ووفاته

5 ـ شيوخــه

6 ـ تلامذتــه

7 ـ مكانته العلمية

8 ـ مؤلفاتـــه :

- بعض مؤلفاته الموجودة
- مواهب الجليــل

1 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي:

انتشر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه (تـ. 179هـ) في العراق واليمن وفي مصر في حياة الإمام مالك، واستمر حضوره هناك بقوة حتى بداية القرن الرابع الهجري. وقد حقق المذهب انتشارا عظيما في بلاد الأندلس والمغرب، ونما وتم له التمكين منذ أن نقله إلى الأندلس العلماء والفقهاء الأولون مثل يحيى بن يحيى الليثي؛ صاحب أشهر روايات الموطأ، (تـ. 226 هـ)، وعبد الملك بن حبيب؛ مؤلف الواضحة، (تـ. 238 هـ)، وتلميذه العتبي؛ مؤلف العتبية المعروفة أيضا بالمستخرجة (تـ.255 هـ).

كما نقله إلى إفريقية أسد بن الفرات؛ مؤلف الأسدية: مدونة أسد، (تـ.213هـ) وانتشر على يد تلميذه عبد السلام سحنون، بعد أن راجع مدونة شيخه على ابن القاسم (تـ. 191 هـ) وعلى أبي عمر أشهب (تـ.204 هـ)؛ تلميذي مالك وأعرف الناس بمذهبه. ومن بعدُ بثـه الثقات من علماء المذهب مثل أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني؛ مؤلف مختصر مدونة سحنون، (تـ.386 هـ) وكبار تلامذته مثل البرادعي؛ مؤلف التهذيب: (تهذيب المختصر لابن أبي زيد). ومن العلماء الذين أسهموا إسهاما كبيرا في ترسيخ المذهب المالكي في المغرب الأقصى خلال القرن الهجري الرابع ابن إسماعيل (تـ. 357هـ).

وقد حلت بالمذهب المالكي مِحَنٌ على أيدي بعض من ناصبوه العداء؛ ففي القرن الرابع الهجري أصاب العلماءَ ممن راموا التمسك به[1] أذًى عظيمٌ على أيدي بعض من تولوا الحكم في إفريقية ومصر. وفي القرن السادس أُحْرِقَـت بعض أمهات كتب المذهب المالكي، كمدونة سحنون[2] (وهي المعروفة أيضا بالمختلطة) والواضحة لابن حبيب، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ومختصره، والتهذيب

---

[1] – السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب، تحقيق عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هـ. مقدمة المحقق، ص. 117.

[2] – مدونة سحنون هي في الأصل مدونة أسد بن الفرات، تلميذ مالك بن أنس، وقد عُرفت ب"الأسدية"؛ ألفها أسد بعد رحلته من القيروان إلى العراق ثم إلى مصر وتلقيه المذهب المالكي من أعرف الناس به وآمنهم عليه في زمانه وهو ابن القاسم، وسماعه من أشهب. وقد أخذ سحنون المدونة في القيروان عن أسد، وعاد بها سحنون إلى ابن القاسم في مصر فصححها عليه، ورجع ابن القاسم عن بعض ما دونه فيها أسد، وأصلح سحنون من مسائلها ما شاء الله أن يصلح. حرر إذن سحنون المدونة من جديد فاحتجَّ لبعض مسائلها ورتب بعضا وزاد بعض المسائل أيضا، وأشار إلى ما رجع عنه ابن القاسم. وسماها الناس المدونة (وربما سموها المختلطة). وقد تلقاها العلماء والطلبة بالقبول، وصارت، مع الموطإ، أصل علم المالكيين، وتقدمت على سائر ما دونه المالكيون في ذلك العهد بعد موطإ الإمام مالك رحمه الله. واختصرها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "المختصر"، وتناول البرادعي هذا المختصر في كتابه التهذيب. يراجع: ابن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص.ص. 497 ـ 499؛ وكذلك أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، 1409 هـ.، ص. 12.

لأبي سعيد البرادعي، والجامعِ لابن يونس (تـ 451هـ)...، حدث ذلك في عهد الموحدين بذريعة العودة إلى الكتاب والسنة وتحاشي الاعتماد على كتب الفروع، بيد أن مُبْتغاهم كان ـ على ما يبدو ـ إلزامَ الناس المذهب الظاهري، والعدولَ عن المذهب المالكي، إلى أن عاد هذا المذهب بقوة مع تغلب المرينيين. وتمكن من النهوض وثبتت أركانه وتعزز بوصول مختصر ابن الحاجب (عثمان بن أبي عمرو تـ 646هـ) إلى بلاد المغرب آخر القرن السابع الهجري. وتُـوِّج القرن الثامن الهجري بظهور مؤلفات أبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي (تـ 776 هـ)، ومنها كتابه الرائع التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب[3] ومختصر الشيخ خليل.

2 ـ الإقبال على مختصر الشيخ خليل:

كان أشهر مؤلفات أبي الضياء "مختصر خليل"، وقد نسج فيه على منوال ابن الحاجب في مختصره وابن شأس، وجمع فيه خلاصة ما به الفتوى، ونص فيه على الأرجح والأقوى في أمهات المذهب وخاصة المدونة، وأضاف من نقول الفقهاء وأقوالهم، كاللخمي والمازري وابن رشد وابن يونس، ما أثرى الكتاب وجعله فريدا في الضبط والاختصار وغزارة المادة، فكان يودع القولَ اليسيرَ معانيَ كثيرة. ولقي هذا المختصر من القبول ونال من الشهرة والانتشار ما لم ينله غيره، بيد أن عبارته كانت بحاجة إلى من يفك مُسْتغلِـقَها، فهو "لفرط الإيجاز كاد يُعَدُّ من جملة الألغاز"[4]؛ وصار الشغلَ الشاغل لفقهاء المذهب المالكي يشرحونه ويعلقون عليه ويستدركون، وربما نظموه رجزًا تسهيلا للحفظ؛ وكان من أوائل من شرحوه تلامذة الشيخ خليل: بهرام بن عبد الله الدميري، وله عليه ثلاثة شروح، وابن الفرات المصري، والأقفهسي، ثم شرحه ابن غازي المغربي المكناسي، وشرحه محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني شرحا فريدا غير أنه لم يكتمل، وقد شرحه محمد بن المواق الأندلسي شرحا عُـرِف بالتاج والإكليل عني فيه بتحرير النقول غير أنه لم يتعرض لبيان عبارة الشيخ خليل[5]. وشرَحَ مختصر الشيخ خليل نحو ثلاثة وأربعين من الفقهاء الموريتانيين (الشناقطة) لعل أولهم محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني الذي سمى شرحه "موهوب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، وكان حيا سنة 933 هـ[6]. فهو معاصر للحطاب. وقد وصل بعض هذه الشروح إلى أربعة مجلدات فأكثر، ومنها ما بلغ سبعة مجلدات ضخام كشرح الشيخ محمد بن محمد سالم (تـ 1302 هـ) "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"[7]. ولابنه عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (تـ 1337هـ) شرح في

---

3 - طبع في 9 مجلدات، القاهرة، 2008.

4- محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ص.ص.1 ــ 2

5- محمد بن محمد الحطاب، المصدر نفسه، ص. 3

6- وتوجد نسختان من مخطوط محمد بن أبي بكر في تيشيت، كما توجد منه نسخة في الخزانة العامة ، وأخرى بالخزانة الملكية بالرباط. ويلاحظ قرب عنوان كتابه من عنوان كتاب أبي عبد الله الحطاب الذي بين أيدينا. انظر: المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص. 199.

7 - تقوم دار الرضوان الآن بإعداد كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للنشر.

سبعة مجلدات أيضا أسماه "ثِمان الدرر في تبيين معاني المختصر". وشرحه محمد مولود بن أحمد فال (آدّ) شرحا سماه: مفتاح الظفر بإيضاح المختصر، رجع إليه في رحمة ربي وكفاف المبتدي 103 مرة. ومن أوجه عناية الشناقطة بالمختصر كثرة نقاش مسائله واستدراك بعضهم على بعض من شرحوه أو على المختصر نفسه؛ كما فعل الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي التيشيتي (تـ 1122هـ)، والشريف الحاج حماه الله بن أحمد الإمام (تـ 1169 هـ)، والقاضي سنبير الأرواني (تـ 1180هـ)[8]. وقد اختصره بعضهم مثل عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد الغلاوي (تـ 1209هـ) بمؤلفه: "اختصار مختصر خليل"[9]. ومنهم من يحفظه حفظا ويعيد قراءته على شيخه مرات عديدة؛ يقول أحمد باب التنبكتي: "...فختمت عليه[10] مختصر خليل بقراءتي وقراءة غيري عليه نحو ثمان مرات"[11]. وظل حفظ نص مختصر خليل ممارسة سائدة إلى الآن في المدرسة الموريتانية بشكلها القديم.

ونظمه كلا أو بعضا، تسهيلا للحفظ ، أكثر من عشرة موريتانيين منهم عبد الله بن الحاج حماه الله (تـ 1209هـ) والشيخ محمد المامي بن البخاري (تـ. 1282 هـ.) وجاء نظمه في نحو عشرة آلاف بيت من مشطور الرجز، سماه "الخراج الثاني"[12] وشرح نظمه هذا تلميذه ابن عمه محمد الخضر بن حبيب الله. وقد نظمه شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود المباركي (تـ. 1429 هـ.) نظما يقع في نحو ستة عشر ألف بيت من مشطور الرجز سماه: "التسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل. ووضع الناظم على نظمه حواشي وتعليقات سماها رحمه الله: "التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل"[13]. وبالجملة فقد بلغت شروح مختصر الشيخ خليل نحو

---

[8] - المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص.ص.12ـ15

[9] الطالب محمد بن أبي بكر الصدّيق، **فتح الشكور**، تحقيق محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص. 171

[10] الضمير عائد على شيخه: محمد بَغْـيُـــغُ

[11] الطالب محمد بن أبي بكر الصدّيق، **فتح الشكور، مرجع سبق ذكره، ص.** 32

[12] تمت طباعة النظم تحت عنوان "نظم مختصر خليل في الفقه المالكي"، مطبعة فضالة، المحمدية، 2005

[13] موسوعة في الفقه المالكي، تقع في نحو 4000 صفحة، بدأ المؤلف النظم بقوله:

ببدء بسم الله في التقديم	والوصف بالرحمن والرحيم
قال محمد بسالم شُفِع	نجل محمد بعال قد تبع
الساحلي المنتمي بالأس	إلى المبارك الذي للخمس
ثم إلى يعقوب منها ينتمي	بالله ربي أعتزي وأحتمي
***	***
وبعد فالعبد الفقير نظما	نظما بفقه مالك يجلو الظمـا
رام به نعش ذماء المحتضر	مما خليل قد وعى في المختصر
***	***
ولم أبالغ في اختصار لفظه	رجاء يسر فهمه وحفظه

وتُـعِدّ الموسوعة للطباعة دارُ الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُـوه، نواكشوط.

مائتين، وكان من أشهر تلك الشروح وأكملها **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** للإمام الحطاب، ولنا بحول الله عودة إليه في هذا النص.

3 ـ عصر الحطاب:

كانت المنطقة العربية والإسلامية المطِلّـة على البحر الأبيض المتوسط من الجنوب، وعلى امتداد الصحراء الكبرى من الخليج العربي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، على موعد مع تحول سياسي واقتصادي واجتماعي كبير عند نهاية القرن العاشر الهجري/ الخامس عشر الميلادي. لقد كانت نهاية ذلك القرن وبداية القرن الذي يليه إيذانا بنهاية فصل كبير من فصول التاريخ الإسلامي المشرق، وبداية عهد جديد من الضعف والتمزق؛ ففي سنة 897 هـ. (1491م) سقطت غرناطة عاصمة بني الأحمر (بني نصر)، عندما سلم آخر أمرائهم أبو عبد الله محمد بن علي مفاتيحها لملك برغون فرديناند الكاتوليكي وزوجه الملكة إيزابيل ملكة قشتالة. وسعى قادة شبه الجزيرة الإيبرية، بمباركة البابا، إلى إخضاع الشاطئ الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، فخضعت مدينة مليلة سنة 902هـ. (1497م) وهي تحديدا سنة ميلاد أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب. وتم الاستيلاء على طرابلس الغرب، مسقط رأس الحطاب الكبير وموطن أسرته، سنة 916هـ. (1510 م). وفي سنة 937هـ، (1530م) استولى على تلك المدينة فرسان مالطة، قبل أن ينتزعها منهم العثمانيون سنة 959هـ، (1551م) أي بعد وفاة محمد بن محمد الحطاب بخمس سنوات.

وقبل ذلك كان الجيش العثماني قد انتصر على المماليك في معركة "مرج دابق" (922هـ - 1516م) فخضعت مصر والشام للعثمانيين، وارتبط بهم أمير الحجاز برباط ولاء، والحطاب (محمد بن محمد) يومها في مكة المكرمة ولما يتجاوز العشرين من عمره.

وفي الحدود الغربية للمنطقة الإسلامية لم يأل البرتغاليون جهدا في الاستيلاء على المواقع الإستراتيجية ذات الفوائد الاقتصادية والسياسية الجمة ، فسيطروا على شاطئ المحيط الأطلسي من تخوم المغرب الأقصى إلى موريتانيا خلال النصف الأول من القرن الخامس عشر للميلاد، ثم واصلوا التقدم إلى الهند عن طريق رأس الرجاء الصالح.

واضطربت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المناطق المرتبطة بالطرق التجارية القديمة اضطرابا شديدا، وبارت تجارة الذهب بين شمال إفريقيا وغربها وتراجعت الفوائد التي كانت تجنى منها من خلال التبادل مع أوربا أو مع الشرق الأقصى، وأخذت الطرق البحرية عبر المحيط الأطلسي تحل شيئا فشيئا محل طرق القوافل عبر الصحراء، فانتهى بذلك عهد رخاء وازدهار سعدت به الحواضر الإسلامية المصاقبة للصحراء الكبرى أو ذات الصلة بها، وأخذت موارد تلك البلاد تضمر وإشعاعها العلمي يخبو، ولجأ علماء كثيرون إلى الفضاءات البدوية التي لم تعْهَد الثقافة المكتوبة من قبلُ.

وفي غمرة هذه الأحداث الجسام كان على العلماء أن ينهضوا لمواجهة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي جاءت لغير صالح تلك المنطقة، فرأوا في القلم خير وسيلة لرفع تلك التحديات، وكان الإمام محمد بن محمد الحطاب من أبرز مَن حملوا ذلك القلم المقدام لنصرة دار الإسلام، وذلك من خلال بذله الوسع في إحياء العلوم الشرعية واللغوية التي هي عماد حضارة الأمة وأساس وجودها.

وفي هذه الفترة المضطربة (مستهل القرن العاشر الهجري) ظلت أرض المبعث ودار الهجرة، حيث طاب لآل الحطاب المقام، تحقق لمن جاور البيت المعمور أو لزم زيارة قبر الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام، مزايا لا يدانيها ما يتحقق لذوي الهمم العالية من المسلمين في أي بلد آخر؛ ومعلوم أن أول تلك المزايا التمكن من أداء فريضة الحج وسنة العمرة وبزيارةٍ ضريح سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم. ومنها الاتصال المباشر بصفوة من العلماء الوافدين من كل فجٍ عميق في مواسم الحج والعمرة والزيارة، فتتاح للعالم ولطالب العلم سبلٌ متنوعة للاستزادة من العلم ، ويجد مجالا فسيحا لنشره، ومكانا مواتيا للعمل به. ثم إن هذا البلد الأمين يظل مثابة للناس وأمنا في فترة يندر فيها وجود بلد آمن. واستقرار آل الحطاب بمكة يتنزل في هذا السياق.

4 ـ الاسم والنشأة والوفاة:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن المالكي المكي المغربي، عرف بالحطاب؛ وُلِد بمكة المكرمة في 18 رمضان سنة 902 هـ.(21 مايو 1497م) ونشأ في بيت علم وصلاح فأقبل على طلب العلم وهو ما يزال غض الإهاب، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين[14]، ودأب على الاستقامة وعلى الورع والزهد في كل ما يشغله عن الاستزادة من العلم، وظل شغوفا بالتأليف.

وآل الحطاب أسرة أندلسية الأصل من قبيلة الرعينيين استقرت في طرابلس الغرب، ومنها انتقل الحطاب الكبير أبو محمد (والد المؤلف) إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج مع أسرته سنة 877 هـ. وهو ابن ستة عشر عاما، وبعد رجوعه من الحج عاد إلى مكة سنة 884 هـ. وبها استقر واشتغل بتحصيل العلم وبالتدريس والعبادة، واتصل بكبار العلماء هناك مثل شمس الدين محمد السخاوي والإمام أحمد زروق والشيخ السنهوري. ووهبه أمير مكة منحة مكنته من التفرغ لاكتساب العلم ونشره. وبعد مقام طويل في مكة المكرمة عاد الحطاب الكبير إلى طرابلس، وبها توفي نحو 945 هـ. وهو في منتصف العقد التاسع من عمره، وقد عاش معه تلميذه: نجله الأكبر أبو عبد الله أكثر من أربعين سنة أخذ فيها عنه وعن غيره من العلماء علوما جمة، قبل أن تخترم المنية الابن العالم وهو في قمة فترة العطاء، فقد تـُوُفي أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب في طرابلس الغرب[15] يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة 954هـ. (29 مايو 1447 م)

---

[14] محمد بن محمد بن عمر مخلوف، **مواهب الرحيم**، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت)، ص. 255

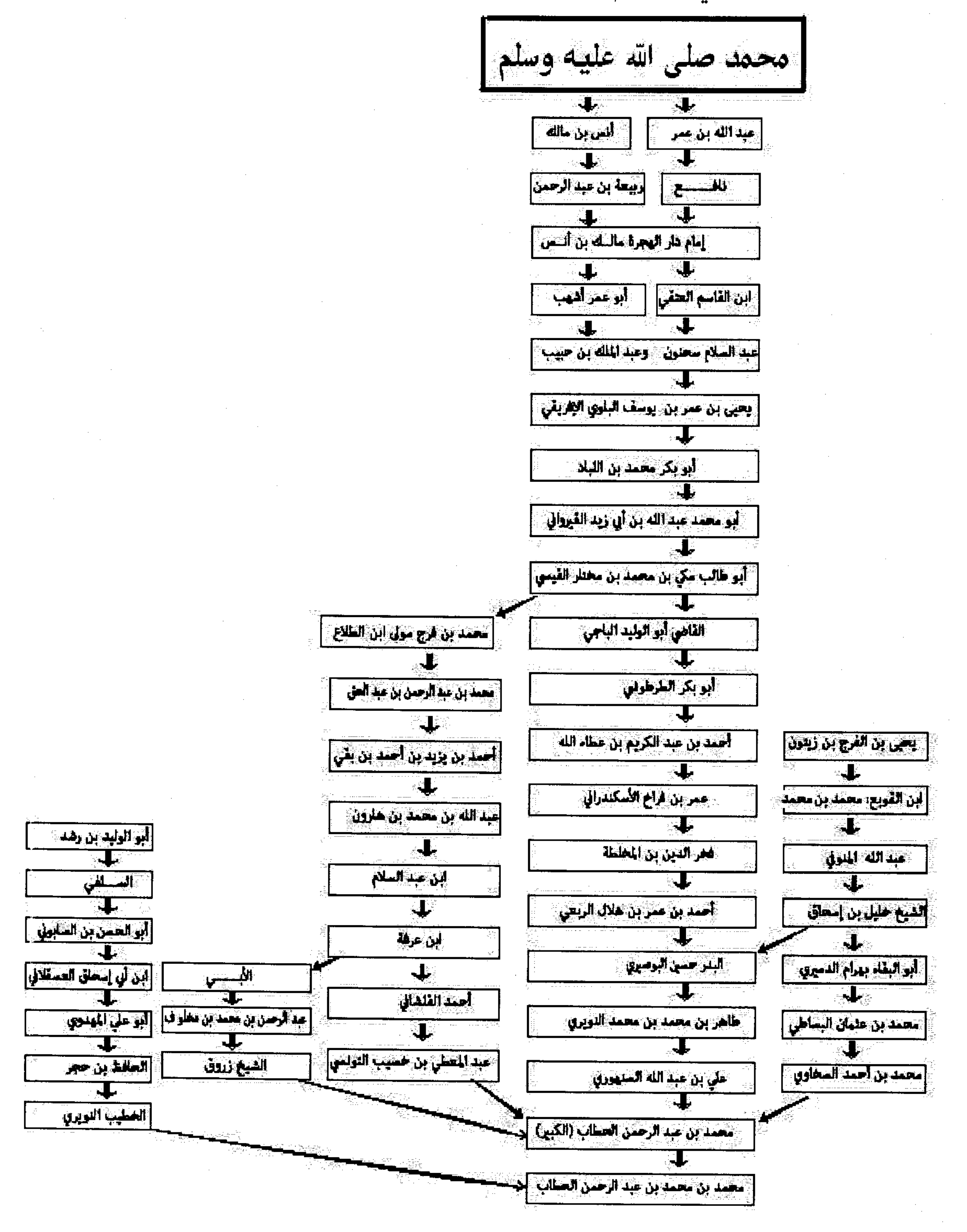
[15] يذكر بعضهم أنه توفي بمكة ودفن بها. انظر: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، المرجع السابق، ص. 255

5 ـ شيوخـــه :

أخذ أبو عبد الله محمد بن محمد عن والده محمد بن عبد الرحمن الحطاب جل مؤلفات المذهب المالكي في ذلك العهد، وقد حرص على أن يورد بالتفصيل في مقدمة الكتاب الذي بين أيدينا: سلسلة العلماء الذين أخذ عنهم هو ووالده، وأثبت سندهم إلى مالك بن أنـــس رضي الله عنه، وأوصل السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل قلما نجد مثله عند غيره من كبار الفقهاء.

سنـد الإمام محمد بن محمد الحطاب من أبيه محمد بن عبد الرحمن الحطاب

إلى مالك بن أنس رضي الله عنه ثم إلى سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.



وكان عمله أقرب إلى توثيق رجال الحديث. ومن أهم الكتب التي قرأها على والده (وتعمق في دراسة جلها على شيوخ آخرين): موطأ الإمام مالك، والمدونة لسحنون، والعتبية (المستخرجة)، وتهذيب البرادعي، وقرأ عليه أيضا أشهر مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني (مختصر المدونة والرسالة والنوادر)، وأشهر مؤلفات الشيخ خليل بن إسحاق: مختصر الشيخ خليل والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، والمناسك وترجمة المنوفي (شيخ الشيخ خليل)، وقرأ عليه أيضا عيون مؤلفات ابن عبد البر، وابن رشد، والقرافي، والقاضي عياض، وابن الجلاب، ومؤلفات ابن راشد القفصي، وابن فرحون، وابن عرفة، والشيخ بهرام وغيرهم.

وأخذ أيضا عن ابن عبد الغفار (شمس الدين أحمد بن موسى)، كما أخذ عن العالم العارف ابن عراق الدمشقي (محمد بن علي) وتأثر كثيرا بزهده وورعه، وأخذ عن المحب أحمد بن أبي القاسم النويري المكي تلميذ أحمد بن علي بن حجر.

وأخذ العلم أيضا عن جماعة من علماء المذهب الشافعي منهم: عز الدين بن عبد الملك الشافعي، وعبد الحق السنباطي الشافعي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، وجمال الدين أبي عبد الله الصاني، والبرهان القلقشندي تلميذ الحافظ بن حجر وعز الدين بن الفرات الحنفي.

6 ـ تلاميذ الحطاب:

من أشهر تلاميذ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب:

- يحيى ابنه: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، وهو (أي يحيى) شيخ أبي مسعود القسطلاني. وقد أجاز العالم الثقة أحمدُ بابا التنبكتي كتابة. وقام بتبييض مسودة بعض مؤلفات والده ومنها مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. وله مؤلفات في الفقه وفي علم الفلك؛
- التاجوري (عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي) وكان من كبار الفقهاء، أخذ عن محمد بن محمد الحطاب وعن ناصر الدين اللقاني وأخيه شمس الدين؛
- محمد الفلاني وكان من العلماء الأجلاء؛

7 ـ مكانته العلمية :

كان أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب طودا شامخا وعَلَمًا مبرزا في علوم كثيرة منها علوم الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها. ينعته العالم الثقة أحمدُ بابا بن أحمد المسك التينبكتي (تـ 1036هـ) بجملة أوصاف[16] لا نراه أطلقها جزافا، بل قصد أن يخصه بها دون غيره ليبرز سعة معارفه وعلو كعبه في مختلف فنون الشرع والأداة، واتصافه بسمات خُلقية تُضم إلى سعة العلم واتقاد الذهن لتكتمل شخصية العالم الأمثل؛ يقول عنه: "شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع،

[16] نيل الابتهاج، ص. 337

الحافظ الحجة الجامع، الثقة النظار الورع، الصالح الأبرع، الجليل". ثم يستمر وكأن هذه الأوصاف لا تفي بما في ذهن الرجل من محامد يستحق والد شيخه أن يفرد بها: "كان من سادات العلماء وسراتهم، جامعا لفنون العلم، متقنا محصلا، متفننا نقادا، عارفا بالتفسير ووجوهه، محققا في الفقه وأصوله، عارفا بمسائله، مقتدرا على استنباطه، يقيس على المنصوص غيره، حافظا للحديث وعلومه، محيطا باللغة وغريبها، عالما بالنحو والتصريف، فرضيا حسابيا، معدلا محققا لها[17]". وبعد ذا يشعر أنه ما يزال في نفسه شيء من عدم الوفاء بحق شيخ شيخه فيضيف من النعوت المحمودة ما لا مزيد عليه: "له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعا لسائر الفنون بالجملة. فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها[18]". وسار على نهج أحمد بابا كل من ترجم للإمام محمد بن محمد الحطاب بعد ذلك.

8 ـ مؤلفاتــه:

للحطاب تآليف حسان "أجاد فيها ما شاء"[19] الله، أتم بعضها وعاجله الأجل قبل إتمام بعض، وتآليفه، كما يقول العلامة المحقق أحمد بابا التنبكتي "بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه" وكان "يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم"[20]

ومن أشهر مؤلفاته، بعد مواهب الجليل:

- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**؛ رام الحطاب (محمد بن محمد) في هذا الشرح تيسير فهم منظومة ابن غازي على رسالة ابن أبي زيد، فبسط مجملها وأوضح مبهمها.
- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**؛ وهو كتاب "حسن في نوعه لم يسبق إليه"[21]. وقد طبع بفاس مطلع القرن الرابع عشر، ثم حُقِّق تحقيقا أوليا وأعيدت طباعته؛
- **قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**؛ وهو كتاب في الأصول. ولعله كان آخر ما ألفه فقد أثبت فيه أنه أكمل تأليفه في 10 صفر 953هـ.[22] وقد طبع بتونس وبفاس[23].
- **تعليقات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ جمعها ابنه يحيى؛
- **هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**؛ بين فيه كل الأفعال التي يطلب من الحاج فعلها وتلك التي يلزمه تجنبها والأفعال المباحة.

---

[17] نيل الابتهاج، ص. 337

[18] نيل الابتهاج، ص. 337

[19] نيل الابتهاج، ص. 337

[20] نيل الابتهاج، ص. 337

[21] نيل الابتهاج، ص. 338

[22] الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1988، (مقدمة المحقق)، ص. 111. (ناقلا من ابن عجيبه وابن القاضي)

[23] المرجع السابق (مقدمة المحقق)، ص. 111.

فرغ من تأليفه في فاتح صفر سنة 935هـ.

- **تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب**؛ صنف فيه ما ألفه السيوطي في حاشية الموطإ وما أفاده الحافظ بن حجر في كتابه "الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة" وزاد عليهما ما جمعه من أحاديث تدعم ما ذهب إليه المؤلفان.
- **متممة الآجرُّومية**، مقدمة في النحو شرح فيها مختصر ابن آجرُّوم[24] في النحو المعروف بالأجرومية. وقد طبعت عدة مرات.

وقد ألف كتبا غيرهذه في النحو وفي اللغة.

وله أكثر من عشرين مؤلفا تُــوفي قبل أن يكملها[25]

- **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**

يعد كتاب مواهب الجليل (ويطلق عليه اختصارا الحطاب) موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي تناول فيها المؤلف رحمه الله بالتفصيل العبادات والمعاملات، وفصل القول في كثير من المسائل، فناقش دون تعصب، وأقام الدليل دون تعسف، ورجَّح ونبّـه واستدرك. وجاء الكتاب وقد انتظمت فيه أنواع كتب المذهب[26] ومنها:

- الأمهات: وهي: المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والمَوّازية لمحمد بن المواز، والعتبية لمحمد العتبي الأندلسي؛
- المختصرات: ومن أشهرها مختصرات ابن عبد الحكم، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن عرفة، ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق؛
- الشروح والحواشي: كشروح المدونة وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وشرح المازري لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والتوضيح للشيخ خليل في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، وشرح هذا المختصر لابن عبد السلام ولابن هلال الربعي، وشروح بهرام على مختصر الشيخ خليل...
- كتب السجلات والوثائق: مثل المعيار لأحمد بن يحيى الونشريسي، والنهاية والتمام في الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي المازوني ...

وقد تُــوُفي أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب قبل تبييض مواهب الجليل فبيضه نجله العالم الثقة يحيى بن محمد بن محمد الحطاب "في أربعة أسفار كبار؛ يقول أحمدُ بابا بن أحمد

---

[24] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الشهير بابن آجروم. شرح المتممة عبد الله بن أحمد الفاكهاني، وعقدت الآجرومية بالنظم ليسهل حفظها، وظلت من أشهر مختصرات النحو في بلاد المغرب. يراجع: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، مقدمة المحقق، ص. 117

[25] يراجع نيل الابتهاج، ص.ص: 337 ــ 338

[26] الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، وثيقة تناول فيها مكانة مواهب الجليل في الفقه المالكي.

المسك التينبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم".[27]

وظل اقتناء شرح الحطاب هذا والعودة إليه في جل الأمور الشرعية من مستلزمات الفقيه، وضرورات القاضي والمتصدر للفتوى، وأصبح، بفضل ما اتسم به من دقة وشمول أساسا مكينا للقوانين الحديثة. وتبارى المؤلفون في الاستشهاد بنصوصه وجعلوه حجة، فمنذ أن دخل بلاد المغرب لا تكاد تناقش مسألة فقهية إلا كان لمؤلَّف الحطاب هذا فيها حضور واضح. ومن الأمثلة التي تؤكد اهتمام الفقهاء به ما نجده لدى العالم الكبير السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن مولاي إسماعيل[28]، حيث يقول: "ومن أراد تدريس مختصر خليل فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق والحطاب"[29]. وقد سمى كتابه في فقه العبادات والعقيدة "طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب" فبعطفه هنا الخاص على العام يؤكد الاهتمام الفائق بالكتاب ومؤلفه حتى لكأنه يزنه بأئمة الأمة وبباقي مشاهير علماء المذهب المالكي.

وقد أدخل مواهب الجليل في شرح مختصر الشخ خليل(الحطّـاب) إلى الأرض الموريتانية سيد أحمد الفزاز بن محمد بن يعقوب[30] سنة 1086هـ. وكان أخذه عن أحمد المسك التينبكتي بالسند إلى الحطاب.

وظل طلبة العلم والعلماء يبذلون كل غال ونفيس من أجل اقتنائه، لا يثنيهم عنه ارتفاع ثمنه، أو صعوبة استنساخه؛ يقول العالم الشنقيطي محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّوهْ اليعقوبي:[31]

---

27 نيل الابتهاج، ص. 338

28 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن السلطان إسماعيل (1134 ــ1204 هــ)، كان عالما جليلا وله مجلس حافل بمشاهير العلماء مثل محمد التاودي بن سودة (تــ 1209هــ) وحمدون بن الحاج (تــ1232هــ)، وكانت له صلة وثيقة بالعلماء الشناقطة وخاصة كمال الدين محمد المجيدري (ت 1204هــ) وكانت لهما المواقف نفسها في مسائل فقهية، وكذلك الشأن في علم الكلام وقد رأيا في الخوض فيه خروجا عن نهج السلف الصالح. (انظر طبق الأرطاب، ص. 78) كما كانت له صلة بالعالم الجليل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت 1231 هــ). وله مؤلفات كثيرة منها في علوم الحديث الشريف: الفتوحات الصغرى والكبرى، والجامع الصحيح الأسانيد وفتح الباري ... لتخريج أحاديث البخاري، ومنها في الفقه: "بغية ذوي البصائر والألباب في الدرر المنتخبة من تأليف الإمام الحطاب"، و"الفتح الرباني فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ بن أبي زيد القيرواني"، حققه البستاني وطبع بالعرائش سنة 1941، و"طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب"، تحقيق عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هــ. يراجع طبق الأرطاب، ص. ص. 64 ــ 110. ويراجع أيضا: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مكتبة الخانجي ومؤسسة منير، القاهرة، ط. 4، 1989، ص. 38

29 "طبق الأرطاب ..." مرجع سبق ذكره، ص. 141

30 المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص. 199.

يقولون في نزر من المال سقتـــــه ونلت به الحطاب: مـال مضيع

(...)

لك الحمد في نيل "المواهب" كلها وفي كل ما تعطي وما أنت تمنع

وقد أثبت سيدي عبد الله بن الحـاج إبـراهيم العلـوي في ذيـل نـسخة مخطوطـة مـن مواهـب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ما نصه:

"هذا الكتاب... [اشتراه] عبد الله بن إبراهيم بن الإمـام العلـوي، أعلاهـم الله جميعـا آمـين، بأربعة وأربعين مثقالا ونصف فصة من محروسة فاس".

أي أن سيدي عبد الله دفع لاقتناء نسخة من مواهـب الجليـل أكثـر مـن نـصابين اثـنين مـن الذهب[32].

ويقول شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود في باب الإجارة من كتابه التسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل المذكور أعلاه[33]:

وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا

ويقول في موضوع الشركة من الكتاب نفسه، مشيدا بمواهب الجليل ومشيرا إلى ضرورة إصلاح ما في طبعاته السابقة من أخطاء مطبعية:

دع شيخ غرناطة واصرف وجهتك لحبر مكة وأصلح نسختك

يعني بحَـبْر مكة الإمام الحطاب، قاصدا بالتحديد مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.

فإذا قيل "حبر مكة" فالمعني تحديدا لديهم هو الإمام محمد بن محمد الحطاب. وهي إضافة فيها من التقدير مقدار ما يحمله اسم مكة من إجلال لدى كل مسلم؛ يقول محمد مولود بن أحمد فال:

"...لك التيمم به إذن علـى ما رجَّحوا، وإن تجد غيرا فلا

يجوز قولا واحدا وعمدتي في ذلك الحطاب حَبر مكـة"[34]

---

[31] رحلة محمد يحيى بن ابُوه، جمع وتعليق محمد الامين بن ماء العينين بن ابوه، بحث لنيل الإجازة، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1987. (غير منشور)

[32] إذا كان وزن المثقال يبلغ أربع غرامات وربع غرام، فإن مجموع ما دفعه يزيد قليلا على 175 غرام من الذهب، وثمن غرام الذهب الخالص في السوق العالمية اليوم نحو 38 دولارا؛ ولذا فالثمن الذي دُفِع للحصول على هذه النسخة نحو 6650 دولار أمريكي، بمقاييس اليوم. وهو ما يعادل 1800000 أوقية موريتانية.

ويقول أحمد بن الأمين متحدثا عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: "وبلغ خبره أمير مصر، ولعله محمد علي باشا، ومن جملة ما أتحفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات، فسئل عنها فقال: جعلتها حطّابا" (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط.4، 1989، ص. 37) ولعله قصد أنه حصل من ثمن الفرس على مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وهو المعروف اختصارا بالحطاب.

ويمكن مقارنة الثمن الذي اشترى به نسخة مواهب الجليل بثمن نسخة من القاموس اشتراها مسكة بن بارك الله فيه بن أحمد بازيد بعشرين بقرة حلوبا من مالكها الأول وهو زميله الذي رثاه بعد وفاته: سيدي عبد الله بن محم المعروف بابن رازقه (تـ 1144هـ).

يراجع محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي، **كتاب العمران**، مخطوط لدينا منه صورة.

[33] مخطوط المؤلف (وهو تحت الطبع من لدن دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـوه).

[34] محمد مولود بن أحمد فال، المجموعة الأولى: إشراق القرار، مراجعة وتحقيق الشيخ محمد عثمان بن محيي الدين بن ابـُوه، نشر: أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـُوه، نواكشوط، ص. 18

وقد يطلق عليه بعض المؤلفين الطرابلسي؛ يقول أيضا محمد مولود بن أحمد فال في باب الصوم من كفاف المبتدي:

ولا يجوز مسُّ طيب أو سواه على أصحِّ ما الطرابلسي رواه[35]

ويقول النابغة الغلاوي في منظومته الشهيرة "بوطلحية" ذاكرا الكتب المعتمدة في المذهب المالكي:

واعتمدوا حاشية الحطاب واختُـصِرَت بزبدة الأوْطَـاب[36]:

ومن القرائن الجلية على الاهتمام به كثرة الإحالة عليه في كتب الفقه؛ ونكتفي هنا بذكر عدد المرات التي رجع فيها إليه اثنان من الفقهاء الشناقطة هما محمد مولود بن أحمد فال وقد عاد إليه في كفاف المبتدي والرحمة 277 مرة، ومحمد سالم بن محمد علي بن عدود وقد عاد إليه في مؤلفه "التذليل والتذييل" المذكور أعلاه 3963 مرة في نحو أربعة آلاف صفحة. وصرح في مقدمته باعتماده على الحطاب.

وقد وُفق الحطاب بدرجة كبيرة في تحقيق ما سعى إليه في بداية كتابه هذا بأن "لا تشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها"[37] وظل يعتني في الكتاب من أوله إلى آخره بإيراد الآيات أو الأحاديث التي يُعتمد عليها في تقرير الحكم الشرعي إشارة أو تصريحا. والجدول التالي يبين جملة ما رجع إليه الحطاب من آية أو حديث أو أثر:

الجدول رقم 1 الآيات والأحاديث الواردة في الكتاب حسب المجلد

المجلدات	الآيات	الأحاديث
المجلد الأول	60	271
المجلد الثاني	66	361
المجلد الثالث	82	278
المجلد الرابع	75	202
المجلد الخامس	40	99
المجلد السادس	68	133
الجميع	**391**	**1344**

---

[35] محمد مولود بن أحمد فال، **كفاف المبتدي ورحمة ربي**، تحقيق ونشر دار الرضوان، 2009، ص. 216

[36] الكتاب يسمى: "زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب، لمختصر الشيخ خليل" مؤلفه هومحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بـ ميارة (تـ 1072 هـ)، والكتاب ما يزال مخطوطا، وتوجد نسخة تشتمل على نصفه الأخير فقط، تبدأ من أول باب البيع وتنتهي بنهاية الكتاب، كانت ملكا للقاضي المختار بن موسى اليعقوبي، (وقد عاش بين النصف الأخير من القرن الحادي عشر والنصف الأول من القرن الثاني عشر للهجرة، وتوجد وثيقة بخطه كتبها يوم النحر سنة 1106 هـ) ونسخة زبدة الأوطاب هذه توجد اليوم في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـُـوه. ويوجد من الكتاب جزء آخر يبدأ من أول كتاب الحج وينتهي عند بداية باب البيع، وتوجد منه صورة في المكتبة نفسها. وأصله في الخزانة الملكية بالرباط.
يراجع أيضا: النابغة الغلاوي، **بوطليحيـــة**، تحقيق يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 2004، ص. ص. 78 ـ 79

[37] مقدمة المؤلف، ص. 2

وقد اهتم الحطاب كثيرا بذكر الأقوال وعزوها وتوجيهها والتنبيه على ما في شروح مختصر الشيخ خليل التي سبقته، وهكذا أورد في الكتاب ما يقرب من ثلاثة آلاف مرجع بين عَلَـم وكتاب، ويحمل الجدول التالي تفصيل عددها:

الجدول رقم 2 الأعلام والكتب الواردة في الكتاب حسب المجلد:

المجلدات	الأعلام	الكتب	الجميع
المجلد الأول	479	202	681
المجلد الثاني	314	187	501
المجلد الثالث	278	189	467
المجلد الرابع	231	180	411
المجلد الخامس	206	158	364
المجلد السادس	374	185	559
الجميع	**1882**	**1101**	**2983**

كما اشتمل الكتاب على عدد كبير من التنبيهات والفروع والفوائد نجمل عددها في الجدول التالي:

الجدول رقم 3 عدد التنبيهات والفروع والفوائد الواردة في الكتاب حسب المجلد

المجلدات	التنبيهات	الفروع	الفوائد	الجميع
المجلد الأول	321	248	40	609
المجلد الثاني	370	131	54	555
المجلد الثالث	594	305	36	935
المجلد الرابع	250	488	31	769
المجلد الخامس	408	376	8	792
المجلد السادس	321	371	25	717
الجميع	**2264**	**1919**	**194**	**4377**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم

إشادة وتقدير

نزف إلى الدارسين والمتخصصين في الفقه عامة والفقه المالكي خاصة طبعة شرح الحطاب (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) الجديدة آملين أن تسر الناظر وتشوق القارئ وتعجب الدارس وكان الباعث على التشبث بهذا العمل وإنجازه :

1- تصحيح هذه الموسوعة الذائعة الصيت وإزالة ما تسرب إليها من أخطاء مطبعية الأمر الذي تطلب استفراغ الوسع للحصول على أثمن النسخ المطبوعة والمخطوطة وقراءتها والقراءة عليها المرة بعد المرة. وفي عرف أهل التحقيق تفضل النسخة التي كتبها عالم أو قرأها أو قرئت عليه.

2- رغبة شيخنا وحجتنا الشيخ محمد سالم بن محمد عالي بن عدود في ذلك ودعوته إليه دعوة مشارك في العمل بحيث لم يضن عليه بجهد أو وقت طيلة 22 شهرا قام فيها بمراجعة تصحيحات الكتاب كله، وأوقاته مشغولة بأشياء نافعة موزعة بينها يحافظ عليها بكل دقة وشدة محافظة المفسر الكبير، والمحدث المستنير، والفقيه البصير، واللغوي الشهير، وتعليقاته وتصويباته ماثلة في الهامش لمن يطوف بين أغوارها وأنجادها، والعيان اكبر شاهد، فرحمه الله.

لقد كان يمثل حفظ العلماء وفهمهم وبحثهم وجلال العلم ووقاره وتواضعه وإنصافه حتى مضى إلى ربه صابرا شاكرا كما يمضي الصديقون الأبرار والعاقبة للمتقين.

3- القيمة العلمية لمواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الذي يتميز عن غيره من الشروح على كثرتها بانتشاره في الأقطار، وشهرته بين علماء الأمصار، لاسيما أفذاذ العلماء الموريتانيين الذين انكبوا على تحصيله وتصحيحه وقراءته وإقرائه

وبانتظام أنواع كتب المذهب الخمسة فيه من الأمهات إلى المختصرات إلى الشروح والحواشي والسجلات كالمعيار والمتيطي وجامع البرزلي، وبسط الأقوال والأنقال وعزوها واعتماد اللفظ دون الاكتفاء بالمعنى، وتسمية المنقول منه أو عنه، وتصحيح الروايات والكشف عن وجوه الاحتمالات، واختلاف المقالات. فضلا عن إيراد الأحاديث اعتمادا عليها واستشهادا بها مع ردها إلى مصادرها أحيانا والكلام عليها أحيانا، وكأنه مهد لهذا بذكره في المقدمة سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رضي الله

تعالى عنه ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن التعلق بالإسناد والسند من شأن المحدثين. هذا بالإضافة إلى ما اشتهر بين المتأخرين من أهل المذهب أن مختصر خليل أكثر المختصرات الفقهية صوابا وأن أكثر شروحه تحريرا شرح الحطاب. فلو اقتصر على الكلام عنهما ولم يذكر أحد بعدهما ما ظلم جل الباقي؛ لأن غالبهم تبع لهما. ولسنا نبالغ إذا قلنا إن المتن والشرح بهذا العمل المبارك قربا تقريبا يأخذ بيد الباحث إلى مداركهما.

وقد اعتمدت دار الرضوان الضبط والتوضيح والتوثيق والتنبيه على الأوهام والأغلاط وبيان الصواب والخطأ من خلال إثبات الفوارق المؤثرة في المعنى وإبرازها، وأضافت وأنافت بحصر الفوائد والتنبيهات والفروع وتخريج الأحاديث ليكون الكتاب بحق كتاب فقيه ومحدث ودارس وباحث وإن كان كذلك، كل هذا واضح لمن قرأه فأحسن قراءته.

ولعل مطالع كتاب الحطاب في طبعته الجديدة يدرك عطاء علميا وفنيا وماديا بموجبه صارت هذه الطبعة على ما ينبغي من الإتقان الذي عودتنا عليه دار الرضوان، في إصداراتها.

فجزى الله كل خير المبادر الناشر أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه وألقى عليه وعلى عمله بركة المنفعة والنماء ونهنئ الأساتذة الأفاضل الباحثين في دار الرضوان، ونسألوا الله لنا ولهم التوفيق.

الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

طريقة العمـل:

1 ـ سيـــاق العمل

2 ـ ما تم إنجازه

3 ـ ما تميزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة

4 ـ المخطوطات التي تم الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح

5 ـ طريقة المقابلة والتصحيح

6 ـ شكـــر

1 ـ سيـــاق العمل:

كان من الطموح، منذ عقود عدة، نشر **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** مصححا تصحيحا كافيا، وذلك بعد ما أخبرنا به شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، رحمهم الله، من أن طبعات الكتاب السابقة مشحونة بالأخطاء، وبـأنه توجد لديه نسخة من إحدى طبعات الكتاب مصححة. وفي سنة 1986 تم إصدار طبعة من كفاف المبتدي راجعها وصححها شيخنا محمد عثمان بن محيي الدين بن ابُّوه رحمهم الله، ثم قمنا بنشر مجموعة من عيون مؤلفات العالم المجتهد[38] محمد مولود بن أحمد فال (آدّ) منها شكر النعمة بنشر الرحمة[39] وغيرها، كما تم نشر كتب أخرى فازداد بذلك رصيد التجربة ووضوح الرؤية في مجال المراجعة والتصحيح، وشجع هذا على التفكير جديا في تحقق ما كنا نراوح بين الإقدام إلى إنجازه، والإحجام عنه خيفة عدم استيفاء ما هو مطلوب من التصحيح والتدقيق لمواهب الجليل. ثم جاء التصميم على إنجاز هذا المشروع الكبير بعد أن قامت دار الرضوان بنشر عدة أعمال أعانت في مجملها على الوفاء بما هو مطلوب في المقابلة والقراءة والتصحيح على نحو مـرْضي؛ ولعل أهم تلك الأعمال هو:

- نشر طبعة محققة من كتابي كفاف المبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما[40] للعالم الجليل محمد مولود بن أحمد فال (آدّ).
- نشر كتاب **الميسر**[41] للشيخ محنض باب بن عبيد الديماني الشنقيطي، وهو موسوعة في الفقه المالكي وعلى مؤلفات هذين العالمين اعتماد عدد كبير من العلماء والطلبة والمشتغلين بالقضاء والباحثين.
- نشر ديوان[42] محمد بن الطلبه اليعقوبي محققا تحقيقا جيدا، بعد انقضاء عَـقدين من العمل في جمع مادته وتنقيحها وتحقيق نصه.

وكان لشيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، رحمهم الله، حضور متميز أثناء كل ذلك؛ فقد حلَّى ديوان ابن الطلبه بمراجعته، وأنار كتب الفقه الثلاثة بكلماته، وكنا نستشيره دوما فيما ننشر، فكان المستشار المؤتمن. وفي بداية سنة 2005 استشرناه في أن نبذل الجهد لتصحيح هذا الكتاب

---

38 بهذا وصفه شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، يراجع: محمد مولود بن أحمد فال، كفاف المبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما، دار الرضوان، نواكشوط، 2008، ص. كـ.

39 ولم يكن بالمستطاع يومها سد ما في أصلها من بياض، وإنما طبعت تداركا لمعظم الكتاب وانتشالا له من الضياع.

40 انتهت أعمال تحقيق كفاف المُـبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما مطلع سنة 2005، وتـأخر صدور الطبعة إلى سنة 2008.

41 – تم نشره سنة 2003.

42 – تم نشره سنة 2000 ، ونظمت حوله ندوة علمية سنة 2003. وستنشرها دار الرضـوان قريبا بحول الله.

ونشره ملتمسين من الله العون ومن الشيخ الرأي والمساعدة في ذلك، وقدمنا له مسودة خطة تم إعدادها لهذا الغرض، فرحب بالمشروع وباركه، وطلب الإسراع في تنفيذه، وأكد الطلب عدة مرات، وبشَّـرنا بأنه لن يدَّخر جهدا في متابعة مراحل التصحيح والتحقيق والإسهام العلمي فيهما بكل ما هو ممكن، وهكذا كان.

وبقي أن يشفع ذلك كله باستيفاء توفير المتطلبات العلمية والإدارية والمادية التي تلزم لإجراء المقابلة والقراءة والتصحيح، وقد تم ذلك بعون الله، وبدأ العمل في الكتاب يوم الخميس 7 صفر 1426 هـ الموافق 17 مارس 2005، واستمر العمل فيه حتى بداية شهر شعبان سنة 1431 هـ/ يوليو (تموز) 2010.

وباشرت العمل في القراءة والمقابلة والتصحيح، تحت رعاية كريمة، من الشيخ، مباشرة تارة وغير مباشرة تارة أخرى حتى وفاته رحمه الله، مجموعةُ بحث متميزة تتألف من فقهاء تفرغوا للقراءة والتصحيح على امتداد ستة أيام في الأسبوع؛ وساعدتهم في عملهم مجموعة أخرى غير متفرغة أسهمت في القراءة والمقابلة والتصحيح بنصيب وافر.

2 ـ ما تم إنجازه:

كان من نتائج العمل الذي أنجزته دار الرضوان نشر نسخة من كتاب **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** للحطاب رحمهما الله، نرى أنها أقرب ما تكون إلى نسخة الأصل التي أكمل تبييضها ابن المؤلف (يحيى بن محمد الحطاب) سنة 969 هـ

وقبل أن نورد بإيجاز ما امتازت به هذه الطبعة عن طبعات الكتاب السابقة نود إبراز ما يلي:

1 ـ لقد نشرنا مع هده الطبعة نص **مختصر الشيخ خليل** مضبوطا بالشكل ضبطا كاملا ومحلًّى بتصحيحات وتعليقات الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّـوه رحمهم الله. وهي تعليقات وتصويبات بالغة الدقة، جمة الفوائد، عمد فيها الشيخ محمد يحيى، رحمه الله، إلى تصويب الأخطاء التي كانت شائعة في النسخ المتداولة من مختصر خليل، وأثبت في هوامش هذه النسخة بعض إشارات شراح المختصر ومتناوليه، وسلك في توضيح دلالات ما غمض من لغة خليل منهاجا لسانيا فريدا، يتجلى فيه ذكاء الفقيه المتبحر ودقة اللغوي المقتدر. وقد بلغت تعاليقه 782 تعليق.

2 ـ لم نشأ أن ننشر في هذه الطبعة كتاب التاج والإكليل للمواق هامشا للحطاب كما كان الشأن في طبعات سابقة، وذلك لما يتطلبه نشر هذا الكتاب النفيس من مقابلة وتصحيح ليتم تصحيح ما فيه من أخطاء تسربت إلى الطبعات المتداولة منه، وهو عمل شُـرِع فيه ولم يكتمل بعدُ؛ فقد بدأ باحثو دار الرضوان في قراءة التاج والإكليل ومقابلته وتصحيحه بالطريقة نفسها التي تم بها تحقيق مواهب الجليل لتنشره لاحقا إن شاء الله.

3ـ قد حرصنا على أن نحلي هذه الطبعة بفهارس ومسارد منها فهرسة الآيات القرآنية وثبت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب أو أشير إليها فيه، وقد أوردنا نص الحديث أو الأثر كاملا

مع إثبات الصفحة التي تمت الإشارة إليه فيها من مواهب الجليل، ومع إثبات مصادر التخريج مفصلة ومؤصلة. ثم استخرجنا الفروع والتنبيهات والفوائد وأثبتنا كل واحد منها في مسرد مرتب حسب المجلد وحسب الموضوع داخل المجلد. أما الأعلام والكتب فقد لقيت من العناية ما هي أهل له، فُرتبت في فهارس ألفبائية، واشتملت تلك الفهارس على 1882 علم و1102 كتاب. وتم تخصيص المجلد السابع للفهارس والمسارد، مما سيسهل بحول الله الاطلاع على محتويات الكتاب ببذل أقل جهد. وزودنا كل مجلد بفهرس تفصيلي للموضوعات، حرصنا فيه على إيراد أكثر الكلمات المفاتيح التي تعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه بأسرع السبل.

3 ـ ما تميزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة:

- تمت مقابلة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل بعشر نسخ خطية. كما تمت العودة إلى جل مراجعه الأصلية من لدن مجموعة من المتخصصين على رأسهم شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود رحمهم الله، والفقيه المحدث الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد حفظه الله، واتُّبِع في التصحيح منهج علمي صارم؛
- أعدت فهارس تفصيلية لآيات القرآن الواردة في الكتاب؛
- تم تخريج الأحاديث اعتمادا على مصادرها (كصحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ الإمام مالك[43] وسنن أبي داوُدَ وجامع الترمذي ومجتبى النَّسائي وابن ماجه وأحمد ...) ووضعت هذه الأحاديث في مسرد مرتب حسب مكان الإشارة إلى كل حديث في صفحات مواهب الجليل لتسهل على مطالع هذا الشرح العودة إلى الحديث متى شاء؛
- أعِدَّ مسرد للفروع مرتب حسب الموضوع؛
- أعِدَّ مسرد للفوائد مرتب حسب الموضوع؛
- أعِدَّ مسرد للتنبيهات مرتب حسب الموضوع؛
- أنجزت فهرسة للأعلام البشرية مرتبة ألفبائيا مع إثبات تاريخ الوفاة؛
- أنجزت فهرسة للكتب التي ذكرها المؤلف ورتبت ألفبائيا؛
- أعدت فهرسة لأبيات الشعر؛
- تم تقسيم الكتاب تقسيما جديدا رُوعيت فيه الوحدة الموضوعية لمحتويات كل مجلد: حيث ضم المجلد الأول المقدمة وباب الطهارة، واشتمل المجلد الثاني على باب الصلاة، أما المجلد الثالث فيبدأ بباب الزكاة وينتهي عند بدء كتاب الذكاة، وبدأ الرابع من بداية كتاب الذكاة

---

[43] قال أبو بكر بن العربي: الموطأ هو الأصل الأول واللُّباب، والبخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. تراجع عارضة الأحوذي. وقال الشافعي: "ما أعلم في الأرض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك". وقال أبو زرعة: "لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطإ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثا" يراجع ابن فرحون، الديباج، دار الكتب العلمية، 1996، ص. 73

وانتهى ببداية كتاب البيوع، وبدأ الخامس من حيث انتهى الرابع وانتهى ببداية كتاب الإيداع، وبدأ المجلد السادس بكتاب الإيداع وانتهى بنهاية الكتاب. وتمت إضافة مجلد سابع ضَمَّ الفهارس والمسارد؛

- حرصنا في هذه الطبعة على إثبات أرقام صفحات الطبعة الأولى (طبعة دار السعادة 1328هـ) في الهامش الأيمن، لتسهل العودة إلى صفحات تلك الطبعة لمن يشاء أن يصحح نسخته منها (وهي الصفحات نفسها في بعض الطبعات الأخرى القديمة كطبعة دار النجاح، وهي دون تاريخ، وطبعة دار الفكر سنة 1978).

4 ـ المخطوطات التي تم الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح:

لقد قمنا بالبحث عن نسخ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** (الحطاب) التي يمكن الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح، فحصلنا على عشر نسخ[44] يمكن تصنيفها في مجموعتين:

أولا: نسخ مطبوعة ومصححة يدويا:

ويتعلق الأمر بأربع نسخ من طبعة دار السعادة[45] بالقاهرة (1328هـ ـ 1329هـ) وهي الطبعة التي تمت بعناية من السلطان مولاي عبد الحفيظ[46] رحمه الله، ويسَّرت انتشار الحطاب بين العلماء وطلاب العلم منذ ظهورها. وقد حصل أربعة من الشيوخ الموريتانيين[47] على تلك النسخ الأربع من مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل فور صدور الطبعة التي كانت أقدم طبعات الكتاب، فيما اطلعنا عليه. وكان الشيوخ الأربعة من الراسخين في علوم الفقه، وفي المذهب المالكي وأصوله تحديدا. وكانوا، زيادة على سعة العلم يتحلون بنباهة فائقة وورع كبير. وعكف كل واحد منهم على نسخته

---

[44] حصلنا على نسختين أخريين زيادة على هذه النسخ العشر ولكن كان الرجوع إليهما من الندرة بحيث لم نعتد بها في عملية الحصر هذه، والنسختان هما: نسخة أهل المحبوب ونسخة أهل العاقل.

[45] قد أثبت في أسفل غلاف نسخة أحمدُ بن حبيب بن الزايد: "دار الفكر"، وكتب في أسفل صفحة الغلاف الداخلي: "الطبعة الثانية 1398هـ ــ 1978 م": وقد وجدنا عند مقارنة هذه النسخة بطبعة دار السعادة 1328هـ أنهما تتفقان تمام الاتفاق في أرقام الصفحات وفي محتوى كل صفحة، باستثناء صفحة الغلاف الداخلي، وتشتملان على الأخطاء نفسها دون زيادة أو نقص. وهي لذا يمكن أن تعتبر مجرد صورة من طبعة دار السعادة.

[46] هو السلطان عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد العلوي، أحد العلماء الأجلاء في عصره، وقد جمع بين التأليف وإدارة الشأن العام، وكانت له عناية كبيرة بالعلماء. له مؤلفات قيمة منها: "العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل"، و"ياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام". اعتلى عرش المغرب سنة 1325هـ في فترة اضطرابات، وتنازل عنه لأخيه يوسف بن الحسن سنة 1330 هـ (ت 1356هـ).

[47] هؤلاء الشيوخ هم: محمد علي بن عبد الودود المباركي اليعقوبي، وأحمدُ بن حبيب بن الزايد التندغي، وأحمدُ بن أحْمَذَيَّ الحسني، ومحمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّوه اليعقوبي.

فصححها يدويا[48] بعد أن تيقن أنها تشتمل على أخطاء كثيرة، وبذا أصبحت هذه النسخ الأربع في حكم النسخ الخطية، ونطلق عليها نسخ الشيوخ الموريتانيين وهي:

1 ـ **نسخة محمد علي بن عبد الودود** رحمهما الله (تـ1401هـ)، وهي نسخة مكتملة، وقد سقطت من طباعتها صفحتان (الصفحة رقم 71 ورقم 72 من المجلد الخامس) وأضافهما بخط يده، وتقع في ستة مجلدات، وَضع عليها الشيخ بخطه الجميل تصحيحات دقيقة كتبت بحبر أسود وبخط رفيع يشبه حروف المطبعة؛ وقد تابع تصحيحها من بعده ابنه وتلميذه شيخنا محمد سالم، رحمهما الله، وجميع صفحاتها في حالة جيدة، وكان من بين الأصول التي صححت عليها هذه النسخة نسخة أهل أحمذيًّ قبل أن يختفي منها مجلدان: الأول والرابع[49]. وقد أمدنا بها شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود رحمهم الله. وتوجد في مكتبة حفدة الشيخ محمد علي بن عدود في بلدة أم القرى؛

2 ـ **نسخة أحمدُ بن حبيب بن الزايد** رحمهم الله، (هـ1427هـ) وهي نسخة كاملة، في ستة مجلدات أيضا، وهي في حالة جيدة، أمدنا بها السيد الفاضل اباه بن نافع بن حبيب بن الزائد توجد عند أبناء الشيخ في قرية الحسي؛

3 ـ **نسخة أحمدُ بن أَحْمَذَيَّ**، رحمهما الله (تـ1387هـ) وتشتمل على أربعة مجلدات من الكتاب هي: المجلد الثاني والثالث والخامس والسادس، وينقصها المجلد الأول والمجلد الرابع. وهي مصححة تصحيحا جيدا وفي حالة جيدة. وتوجد عند ابن صاحبها في قرية "سنَّد" وقد أمدنا بها الشيخ باباه بن الأفضل؛

4 ـ **نسخة محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّوه**، رحمهم الله (تـ1349هـ) وقد اشتملت على مجلدين هما المجلد الأول والمجلد الثالث وتنقصها المجلدات الأربعة الباقية، وتوجد في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّوه في نواكشوط، وقد أمدنا بأصلها أبوبكر بن محمد نوح بن ابوه ومحمد عبد الله بن محمد الأمن بن ابوه.

ثانيا: نسخ مخطوطة (يدوية):

حصلت دار الرضوان على ست نسخ خطية من كتاب مواهب الجليل تعود أصولها إلى مكتبات عامة وأخرى خاصة في موريتانيا والمغرب والجزائر؛ منها اثنتان مكتملتان، وأربع غير تامة، ونورد هنا النسخ مرتبة تبعا لاكتمالها، ثم بحسب قدم تاريخ نسخها:

1 ـ **نسخة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي**، وتشتمل على الكتاب كله باستثناء الورقة الأخيرة منه، وتقع في 529 صفحة من الحجم الكبير وتحمل الصفحة في المتوسط 67 سطرا،

---

[48] ولم نتأكد في دار الرضوان، رغم ما بذلناه من جهد، من معرفة الأصول التي قابل عليها هؤلاء الشيوخ نسخهم تلك.

[49] يبدو أن هذين المجلدين قد التهمتهما النار في حريق قضى على جزء من المكتبة منذ سنوات

والسطر 48 كلمة، ميزت فيها رؤوس المسائل بخط كبير وفي أطراف صفحاتها الأولى طمس يسير. وقد كتبت بخط مغربي متميز، ولم يثبت فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وقد كتب عليها ما يلي:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده

هذا الكتاب مِنْ مِنَن الله تعالى العظيمة، وأياديه الجليلة الجسيمة، على يد عبده الفقير إلى مزيده: عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي، أعلاهم الله جميعا آمين، [اشتراه] بأربعة وأربعين مثقالا ونصف فصة من محروسة فاس عام (التاريخ غير مقروء) عرفنا الله خيره ووقانا ضيره."

وقد أمدنا بصورة منها الشيخ الحضرمي بن خطري، رحمهما الله، وهو حفيد صاحب النسخة الأصلية؛

2 ـ **نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي:** وتشتمل على الكتاب كله، وعدد صفحاتها 1233 من الحجم المتوسط، ومتوسط ما في الصفحة 42 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 27 كلمة، وفي هوامش بعض صفحاتها الأولى والأخيرة خروم نالت من بعض الحروف. وقد نسخها الحاج التاشفوتي، وهي بخط مغربي جيد، وقد كان الفراغ من الجزء الأول منها سنة 1238هـ. يوجد أصلها في مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛

3 ـ **نسخة الشيخ سيديَّ الكبير** (تـ 1284هـ)، وهي نسخة غير مكتملة وتقع في ثلاثة مجلدات؛ يبدأ المجلد الأول منها من بداية الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الجنائز، ويقع هذا المجلد في 439 صفحة من الحجم المتوسط، ومتوسط الأسطر في الصفحة 35 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 30 كلمة، كتب بخط مغربي جيد، وصُدِّر غلاف هذا المجلد بما يلي: "... ملك الله سبحانه وتعالى هذا الجزء الأول من الحطاب المشتمل على الطهارة والصلوات بفضله وكرمه عبدَه الراجي فضلَه ورفدَه وسعادَته وسعدَه سيديَّ بن المختار بن الهيبَ كان الله للجميع وليا ونصيرا. آمين".

ويبدأ المجلد الثاني من بداية باب الذكاة وينتهي بنهاية كتاب الحضانة، ويبدأ المجلد الثالث من أول باب البيع وينتهي بنهاية كتاب المساقاة.

ويقع المجلدان الأخيران في 1051 صفحة من حجم صغير ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة نحو 30 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 19 كلمة، وقد كتبت النسخة بخط مغربي لنسَّاخ مختلفين، ولم يثبت فيها تاريخ. أمدنا بها الأستاذ باب بن هارون بن الشيخ سيديَّ؛

4 ـ **نسخة محمدُ بن يامتالي**، وهي نسخة غير مكتملة وتقع في مجلدين يبدأ أولهما من بداية باب الذكاة وينتهي بنهاية كتاب الحضانة، أما المجلد الثاني فيبدأ من أول باب الإجارة وينتهي بنهاية الكتاب. ويقع المجلدان معا في 496 صفحة من الحجم المتوسط؛ وتشتمل الصفحة في المتوسط على 46 سطرا، والسطر على 21 كلمة. وتم نسخها قبل سنة 1179هـ. وناسخها هو:

الكويري بن حميد بن الجواد بن حبيب الله بن أجفغ الحسين اليعقوبي؛ وقد رسمت بخط مغربي جيد. أمدنا بها الأستاذ الصوفي بن محمد الأمين؛

5 ـ **نسخة محمد الكرامي بن ما يابى** وهي نسخة غير مكتملة، وتقع في مجلدين كبيرين، يبدأ المجلد الأول منهما من قول المؤلف في باب الحج: "ثم الطواف لهما"، وينتهي بنهاية كتاب الحضانة. ويبدأ المجلد الثاني من باب الشفعة، ويضم باقي الكتاب. وتقع في 930 صفحة من الحجم المتوسط، تحتوي الصفحة في المتوسط على 33 سطرا، والسطر على 25 كلمة في المتوسط.

وقد أتم نسخها محمد بن محمد بن أحمد القسنطيني سنة 1129هـ. وقد أثبت في آخرها ما يلي:

" انتهى على يد كاتبه يحيى بن محمد بن الحطاب، لطف الله به. وهذا آخر ما وجدته للوالد رحمه الله من الكلام على هذا المختصر، ونقلته إلى هذه المبيضّة. جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع بأصله، وأثاب عليه الثواب العظيم، بجاه سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وكان الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك أول القعدة الحرام سنة 969هـ. والحمد لله وحده"؛

6 ـ **نسخة زاوية الهامل في مدينة بوسعادة بالجزائر**، وهي نسخة غير مكتملة، تبدأ من بداية باب البيع وتنتهي بنهاية الكتاب. وهي تقع في 537 صفحة من الحجم المتوسط موزعة بين ثلاثة مجلدات، ومتوسط عدد السطور 38 سطرا، كل سطر يحتوي على 20 كلمة في المتوسط. رسمت بخط مغربي متوسط الجودة. وتوجد في هوامشها بعض التعليقات. وكتبت فيها عناوين الكتب والأبواب والتنبيهات والفروع والفوائد بخط بارز. تم الفراغ من نسخها سنة 1056هـ على يد أحمد بن محمود. أمدنا بصورة جيدة منها الأستاذ الفاضل حسني بن الفقيه ابن محمد يحيى الولاتي، وهو إذ ذاك مستشار ثقافي بالسفارة الموريتانية في الجزائر؛وتوجد اليوم صورة من كل واحدة من هذه النسخ في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّـوه في نواكـشوط.

اختيار نسخة الأصل:

لقد وضعت دار الرضوان المعايير التالية لاختيار نسخة الأصل المُعتمَدة في مقابلة الكتاب وتصحيحه:

- أن تكون النسخة كاملة؛
- أن يعضد ما فيها أغلب الأصول التي اعتمد عليها الإمام محمد بن محمد الحطاب؛

- أن تكون التصحيحات والتصويبات والتعليقات التي أثبتت على النسخة دقيقة، وأن يكون الخط واضحا لتمكن قراءته بسهولة.

واتضح بعد فحص النسخ أن أكثرها انسجاما مع هذه المعايير هي نسخة الشيخ محمد علي بن عبد الودود، رحمهما الله؛ وعزز ذلك أن شيخنا محمد سالم بن عدود – رحمهما الله– تعهد تلك النسخة بالقراءة والمراجعة بعد والده، فقررت دار الرضوان اعتمادها أصلا للقراءة والمقابلة والتصحيح، وأطلقَنا عليها الأصل.

5 ـ طريقة المقابلة والتصحيح:

أكملت دار الرضوان استنساخ نص مواهب الجليل على الحاسوب حسب ما هو موجود في المطبوع وهي طبعة دار السعادة 1328هـ[50]، جُمعت أجزاؤه في ملفات إلكترونية، وبذا تكونت لدى دار الرضوان نسخة من الكتاب أطلقنا عليها نسخة دار الرضوان.

وقامت مجموعة البحث بمقابلة نسخةَ دار الرضوان هذه بالأصل أولا (نسخة الشيخ محمد علي بن عدود)، ثم ببقية نسخ الشيوخ الموريتانيين المصححة يدويا مقابلة تامة، وأعادت المقابلة والقراءة بما يكفي من التحرِّي لمجموع مجلدات الكتاب.

وتم تسجيل الخطإ والصواب في جداول ضبط سُجِّـل في العمود الأول الخطأ وصفحة الأصل، وفي الثاني الكلمة أو الجملة الصحيحة مشفوعة بسياقها ليتم التثبت من سلامتها، وفي العمود الثالث أثبتت جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع الذي اعتـُمِـد عليه في التصحيح.

وبلغ مجموع صفحات جداول الضبط هذه منفردة، بعد أن كتبت على الحاسوب، نحو 1200 صفحة.

وبعد هذا أُثبِـتت التصحيحات كلـُّـها في أماكنها من نسخة دار الرضوان وأحيلت في الهامش السفلي إلى المصادر والمراجع (النسخ المصححة يدويا وبعض الأصول التي اعتمد عليها الحطاب)، وتم ذلك بعناية كبيرة ومتابعة دقيقة من مجموعة البحث.

ومع نهاية هذه المرحلة تبين لنا من خلال مطالعة الأصل (ن عدود) أنه مازالت توجد أخطاء في نص الحطاب لم تتم الإشارة إليها فيه، ولم تتطرق إليها بقية نسخ الشيوخ المصححة يدويا، فتأكدت الحاجة إلى مقابلة نسخة دار الرضوان بما هو متاح من النسخ اليدوية، فأتمت مجموعة البحث مقابلة هذه النسخة (نسخة دار الرضوان) بالنسخ المخطوطة (اليدوية)، وتطلب الأمر، زيادة على ذلك الرجوع، في مواضع كثيرة، إلى الأصول التي اعتمد عليها الإمام الحطاب. وكان من توفيقه جل وعلا أن تمكنا من الحصول على جل مراجع المؤلف التي كانت محل عزو منه

---

[50] وهي تتفق في الصفحات وفي الأخطاء مع طبعة دار النجاح، وطبعة دار الفكر 1978

أو اقتباس، ليتم تصحيح ما قد يحصل من خطأ في نص مواهب الجليل أثناء الاستنساخ أو كشف ما يقع من لبس أثناء الاستشهاد بما في تلك الأصول.

ثم رتبنا مجموع هذه الأخطاء وتصحيحاتها في **جداول** أخرى تم تنظيمها بالطريقة نفسها التي نظمت بها **الجداول** الخاصة بضبط التصحيحات الواردة في الأصل وباقي الشيوخ الموريتانيين الأربعة.

وبعد ذا أكملنا إثبات التصحيحات الجديدة في أماكنها المناسبة مع العناية بإحالاتها العلمية كما سلف. وبعد تمام هذه المرحلة سحبنا نسخة كاملة من الكتاب (نسخة دار الرضوان مع تصحيحاتها) وأحلناها إلى شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدُّود) رحمهم الله ليراجعها كلها.

ووضعت دار الرضوان تحت تصرف شيخنا محمد سالم أهم ما يلزم للقيام بمراجعة علمية متأنية؛ فخصصت لذلك مكانا يعين على التفرغ للكتابة ولمراجعة الكتاب، وتم توفير النسخ الخطية وجل الأصول التي اعتمد عليها المؤلف. وكُلِّف شابان من خيرة طلاب الفقه هنا[51] بمرافقة الشيخ وضبط جميع الإصلاحات والملاحظات التي يوردها.

فقام بمراجعة التصحيحات جميعِها في مجالس أسبوعية منتظمة استغرقت 20 شهرا[52]؛ من شهر ذي القعدة سنة 1427هـ. (2006) حتى آخر شهر شوال سنة 1429هـ. (أكتوبر 2008)، بواقع أربع جلسات في الشهر، وبلغ عدد المجالس 82 مجلسا، وكان المجلس يستمر مدة تتراوح بين أربع ساعات وثلاث ساعات ونصف ساعة.

وقد حرص شيخنا محمد سالم رحمه الله على أن يقرأ هو نفسه جميع الكلمات التي وقع فيها خطأ أو حصل فيها شك، مع قراءة سياقاتها حتى يتم التأكد من الدالِّ ودلالته حسب ما تثبته المصادر ويعضده السياق. وبما أنه قلما توجد في نص مواهب الجليل المطبوع قديما صفحة لا تشتمل على خطإ أو أكثر فقد قرأ الشيخ نص الكتاب كله تقريبا، وأجاز 11164 من مجموع التصحيحات التي أثبتتها دار الرضوان؛ وقام بتصحيح 682 خطإ زيادة على ما أثبتته مجموعة بحث دار الرضوان، من بينها استدراكات على بعض تصويبات الشيوخ الموريتانيين الأربعة.

---

[51] يتعلق الأمر بالأستاذ أحمد نجل شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود، والأستاذ الحسن بن محيي الدين بن محمد نوح بن محمد الأمين بن ابـُوه، وهما، بارك الله فيهما ونفع بهما، من مجموعة باحثي دار الرضوان.

[52] استغرقت هذه المراجعة 22 شهرا؛ وكانت للشيخ انشغالات ذات صلة بهذا الكتاب مدة شهرين، بينما تمحضت عشرون شهرا للعمل المتواصل.

الجدول 4 الأخطاء التي تم تصحيحها حسب المجلد:

المجلدات	الأخطاء التى تم
المجلد الأول	1897
المجلد الثاني	1995
المجلد الثالث	2257
المجلد الرابع	2189
المجلد الخامس	1951
المجلد السادس	1587
الجميع	**11846**

وبالجملة فقد تم تصحيح 11846 خطإ موزعة بين مجلدات كتاب الحطاب الستة (يراجع الجدول السابق) وكان مجموع التصحيحات التي قـام بها الشيوخ الموريتانيون الأربعة 8490 حالة تصحيح، أما التصحيحات التي أضافتها دار الرضوان فقد بلغت 3356 حالة تصحيح، (منها 682 أضافها شيخنا محمد سالم رحمه الله).

ونورد هنا نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى في أربع من الطبعات القديمة، على النحو التالي :

المجلد الأول	المجلد الثاني	المجلد الثالث	المجلد الرابع	المجلد الخامس	المجلد السادس
47	**45**	**41**	**18**	**30**	**24**

وهي :

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة (*) 28 م.خ
وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
المجلد الأول:						
وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها، وما سواه خاص بمعنى **فلذا يضاف الله لجميع الأسماء**	11	12	17	وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها، وما سواه خاص بمعنى **فلذا يضاف إليه جميع الأسماء**	15	23
وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل **المالكي المكنى** أبا داود والترمذي	13	14	20	وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل **المالكي المكي** أبا داود والترمذي	18	32
اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم **وقيل** اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	16	16	23	اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم **على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم** وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	21	45
وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة،وهو من تابعي التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص،قال ابن رشد: وقد قيل فيها إنها صحابية،	24	24	34	وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة،وهو من تابعي التابعين **على الصحيح وقيل إنه من التابعين** لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقد قيل فيها إنها صحابية، قال ابن رشد	34	74
أنه يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم	31	32	44	**أنه لا يجوز** تقليد العالم مع وجود الأعلم	46	116
ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بماء زمزم؛ لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: {هو طعام طعم وشفاء سقم} والمعول عليه خلافه **لا** في النجاسات **فيحمل على استعماله** فيها	48	49	67	ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بماء زمزم؛ لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: {هو طعام طعم وشفاء سقم} والمعول عليه خلافه **إلا** في النجاسات **فيجل عن استعماله** فيها	72	219
وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيّره لم يضر، قال: **ولا إشكال وارد** على ابن عطاء الله أيضا؛	54	55	75	وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيّره لم يضر، قال:**والإشكال وارد** على ابن عطاء الله أيضا؛	82	261
وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما؟ قال: والظاهر أنه لا يتطهر به،ثم **إذا ظهر** أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا،	64	66	89	وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما؟ قال: والظاهر أنه لا يتطهر به،ثم **إذا فرض** أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا،	97	314

(*) فيما اطلعنا عليه.

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من **الكثير** كما مشى عليه المصنف	75	77	105	بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من **اليسير** كما مشى عليه المصنف	113	373
وكذلك يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا، أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا،	77	79	108	وكذلك **لا** يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا، أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا،	117	390
وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه **فبقي** وجدان القولين معا في المذهب،	84	86	118	وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه **فنفى** وجدان القولين معا في المذهب،	127	432
والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله، وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض. قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض، وهو **يزيل** الإشكال . انتهى.	93	97	132	والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله، وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض. قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض، وهو **يزيد** الإشكال . انتهى.	141	477
إذا **وجد النعال** من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء. انتهى.	102	107	145	إذا كان **وجه النعال** من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء. انتهى.	155	534
وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل **والماء لا ينجس** انتهى.	106	112	152	وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل **والماء يتنجس** انتهى.	162	558
اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، **واغتفاره** مقصور على الصلاة؟ فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيومر بغسله على جهة الندب. قال: والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة. انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب، قال صاحب الطراز:وهو **ظاهر خلاف** المذهب	110	115	157	اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة؟ فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيومر بغسله على جهة الندب. قال: والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة. انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب، قال صاحب الطراز:وهو **خلاف ظاهر** المذهب	167	574
فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي **يطهر** لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة،	116	122	166	فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي **يظهر** لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة،	177	610

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وقال بعضهم لأن اللحم **مهما نجس** بالحرارة ينكمش وينقبض، ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدىء في النضج؛ فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛	116	122	166	وقال بعضهم لأن اللحم **مهما يحس** بالحرارة ينكمش وينقبض، ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدىء في النضج؛ فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛	177	611
قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد، **فقال** نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء **لا أن ذلك** غالب عليهن؛	123	129	177	قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد، **فغالب** نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء **لأن ذلك** غالب عليهن؛	188	651 652
قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج **ولو استجمر** ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه،	132	139	190	قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج **ولا استجمر** ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه،	201	692
وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من **تعمد ترك الصلاة** بها	133	140	191	وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من **تعمد الصلاة** بها	203	696
قال في الجواهر: وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا، وقاله في الذخيرة، وزاد:وأما ما **لا بسه** فلا يضره	135	143	195	قال في الجواهر: وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا، وقاله في الذخيرة، وزاد:وأما ما **لا يلابسه** فلا يضره	207	705
وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن يكون **النهي للطهارة**	142	149	204	وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن تكون **اليمين للطاهرات**	217	743 744
وفي سماع أشهب **لأجيبكم** بتحديده هو ضلال ، الدراهم تختلف. فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف،	147	155	212	وفي سماع أشهب **لا أجيبكم** بتحديده هو ضلال ، الدراهم تختلف. فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف،	225	773
وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب؛ كن يلبسن **الخف** أو يمشين بغير شيء.	153	161	220	وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب؛ كن يلبسن **النعال** أو يمشين بغير شيء.	234	807
وقوله: "لإفساده" أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل **لانتقال** النجاسة منه بالمسح؛	156	165	225	وقوله: "لإفساده" أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل **لا انتقال** النجاسة منه بالمسح؛	239	830

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
القسم الأول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره، ولا يجب **أن** يتفاحش جدا	158	167	228	القسم الأول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره، ولا يجب **إلا** أن يتفاحش جدا	242	844
قد يكون التغير من أوساخ في الثوب متكاثفة، وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على **ما يظهر شاهدة** الحال. فتأمله. قال صاحب الجمع: قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم **بقاء** المحل	163	172	235	قد يكون التغير من أوساخ في الثوب متكاثفة، وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على **ما يظهر من مشاهدة** الحال. فتأمله. قال صاحب الجمع: قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم **نقاء** المحل	250	874
لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن؛لاعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور	170	181	247	لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن؛لاعتقاد بعضهم **عدم** صحة فرضها على المشهور	262	922
لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أو لا وصلى	174	184	252	لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أو لا **ثم توضأ** به وصلى	268	949
كما لو خطف سهم لحم من الجيفة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛	176	186	254	كما لو خطف سهم لحم من **الجفنة** أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛	271	958
فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا **إلا للنجاسة** . والله تعالى أعلم.	177	187	256	فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا **لا للنجاسة** . والله تعالى أعلم.	272	965
ولا يستحب الوضوء **للجنب إلا عند** الأكل خلافا للقاضي عياض،	181	192	262	ولا يستحب الوضوء **للجنب عند** الأكل خلافا للقاضي عياض،	279	981
وهو القول الذي حكاه المصنف؛ يعني ابن الحاجب بقوله: "وقيل وكثيفه"، وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي **بلا قياس** على المشهور في الغسل،	189	200	273	وهو القول الذي حكاه المصنف؛ يعني ابن الحاجب بقوله: "وقيل وكثيفه"، وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي **بالقياس** على المشهور في الغسل،	291	1021
تعقب قوله في المدونة: "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص **للجنابة** بالمرفقين	192	203	277	تعقب قوله في المدونة: "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص **للجناية** بالمرفقين	296	1036
ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء **ولا يقدر** على مسه	193	204	279	ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء **ويقدر** على مسه	297	1040

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
قوله صلى الله عليه وسلم: {أسبغوا الوضوء} وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله {أعد الوضوء والصلاة}، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، **لأنه** لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزأه فكذلك الوجه، فإن الكل من أعضاء الطهارة **واغتفار ذلك** القدر بين الأصابع	200	211	289	قوله صلى الله عليه وسلم: {أسبغوا الوضوء} وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله {أعد الوضوء والصلاة}، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، **ولأنه** لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزأه فكذلك الوجه، فإن الكل من أعضاء الطهارة **واعتبارا بذلك** القدر بين الأصابع	308	1064
واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين،**والمشهور** اغتفاره	200	211	289	واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين،**والمشهور عدم** اغتفاره	308	1065
أن الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه **بالاستيعاب** كذلك في مسح الرأس،	203	215	293	أن الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه **إلا بالاستيعاب** كذلك في مسح الرأس،	313	1095
فإن في الوضوء **ينوي المنع** من الصلاة مطلقا فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف،	234	247	338	فإن في الوضوء **ينوي رفع المنع** من الصلاة مطلقا فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف،	361	1216
وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرفع الحدث **ويكمل وضوؤه** إلا بالجميع فليس من هذا الباب،	239	253	345	وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرفع الحدث **ولا يكمل وضوؤه** إلا بالجميع فليس من هذا الباب،	368	1236
ص: **وفي تقدمها بيسير خلاف** ش: أي قولان مشهوران. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، قال ابن بشير: المشهور، الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر **التأثير** ومقتضى الدليل خلافه،	242	256	349	ص: **وفي تقدمها بيسير خلاف** ش: أي قولان مشهوران. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، قال ابن بشير: المشهور، الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر **عدم التأثير** ومقتضى الدليل خلافه،	372	1243
المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المج، قال تقي الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة؛ إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، **لأن أداء السنة** يتوقف عليه	245	259	353	المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المج، قال تقي الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة؛ إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، **لا أن أداء السنة** يتوقف عليه	377	1254

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت، والمعروف أن الإعادة فيهما. انتهى.	253	268	366	واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت، والمعروف أن **لا** إعادة فيهما . انتهى.	390	1286
وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك،فهذا **لا يجوز** الاستجمار به	286	304	415	وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك،فهذا **يجوز** الاستجمار به	443	1444
وأما الذهب والفضة والجوهر والياقوت.	287	304	416	وأما الذهب **والفضة فللسرف قال اللخمي: الثاني وهو ما يمنع الاستجمار به ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب** والفضة والجوهر والياقوت.	445	1446
واختار بعض شيوخنا إن أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد، وإلا فلا، وقول الشيخ: "قد قيل" معناه ما قدمناه من التفصيل **إلا أنه** اختار عدم الوضوء	298	316	432	واختار بعض شيوخنا إن أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد، وإلا فلا، وقول الشيخ: "قد قيل" معناه ما قدمناه من التفصيل **لا أنه** اختار عدم الوضوء	462	1504
إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل يستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره وليس المراد أنها أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما **يظهر لنا** . والله تعالى أعلم.	325	349	478	إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل يستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره وليس المراد أنها أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما **لم يظهر لنا** . والله تعالى أعلم.	500	1629
المجلد الثاني:						
وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد **زال** فإن **زال** فذلك هو الزوال	384	415	13	وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد **زاد** فإن **زاد** فذلك هو الزوال	12	30

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سببا، وبين كونه دالا على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب، **لأني** اشترطت الرؤية	386	417	15	أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، لكن جعلت لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سببا، وبين كونه دالا على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب، **لا أني** اشترطت الرؤية	14	35
قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها **قولي لأنه يجوز** تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء	393	425	26	قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها **قوي** لأنه **لا يجوز** تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء	26	79 80
قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها، وأما المغرب **فيكون التنفل** قبلها	404	435	41	قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها،وأما المغرب **فيكره التنفل** قبلها	43	125
قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير، فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة **لأن فعل** العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو	409	442	50	قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير، فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة **لا أن فعل** العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو	51	148
وقول عمر اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، **كما ذكر ملك** التلبية في غير الحج	425	460	74	وقول عمر اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، **كما كره مالك** التلبية في غير الحج	75	205
قال لأن المشروع في الأذان **أن يكون داخل** المسجد	441	476	96	قال لأن المشروع في الأذان **أن لا يكون داخل** المسجد	98	249
وقوله **قد يقتضي** أن الجماعة لا يستحب لها الأذان، وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة	450	485	109	وقوله **فذ يقتضي** أن الجماعة لا يستحب لها الأذان، وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة	112	289
إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه،وإن **لم يعقد معه** ركعة لم يخرج من حكمه	483	522	157	إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه، وإن **عقد معه** ركعة لم يخرج من حكمه	163	430
أنّ الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين	485	524	159	أنّ الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن	166	438

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
ركعاتها لم يكن فاصلا بين أجزاء الركعة، وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا **كالكذب في الصلاة**				فاصلا بين أجزاء الركعة، وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا **كالذّب في الصلاة**		
ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى **ثم أحدث لصحت** صلاته	489	529	166	ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى **ثمَّ أحد لصحت** صلاته	172	456
ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي **البطن أضرهما** ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ،	500	541	182	ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي **البطن ما ضرهما** ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ،	187	502 503
واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة **لأنه عورة**	501	543	184	واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة **لا لأنه عورة**	189	509
قال مالك **وإني لا أحب** أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة.انتهى.	533	579	234	قال مالك **وإني لأحب** أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة.انتهى.	230	607
وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره، فإن دعا **تفسد صلاته**	543	591	250	وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره، فإن دعا **لم تفسد صلاته**	244	640
وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد **له درجة** القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد،	543	592	251	وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد **وليست له درجة** القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد،	245	642
تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه **و لا نوى سلامه** في التشهد أنه غير كاذب؛	543	592	251	تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: "وعلى عباد الله الصالحين"أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه **ونوى سلامه** في التشهد أنه غير كاذب؛	245	645
وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله **لقتل** حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها ولم **توذه** في سجوده قولان	31	38	313	وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله **كقتل** حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها **ولم ترده** في سجوده قولان	291	773
ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك، خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من	34	41	318	ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك، خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول؛ للزوم الضحك	294	779

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
لقيته لا يرتضي هذا القول؛ للزوم الضحك **عمدا الوقار** مطلقا				**عدم الوقار** مطلقا		
من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا. قلت: يريد لأنه تكلم **بلفظ السلام** جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة	38	45	323	من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا. قلت: يريد لأنه تكلم **بلفظ التكبير** جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة	298	787
وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم البطلان والله أعلم	40	48	327	وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم البطلان **وعن بعض شيوخه ويعني به ابن عرفة أنه كان يفتي بالبطلان** والله أعلم	301	796
وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو **يخرج به** من صلاته	41	49	329	وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو **لا يخرج به** من صلاته	303	800
لا يخرج به من صلاته إذ لا يصح	41	49	329	لا يخرج به من صلاته **وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته** إذ لا يصح	303	801
فإن كان جلس أولا خر ساجدا من جلوس اتفاقا	49	58	341	فإن كان جلس أولا خر ساجدا من **غير** جلوس اتفاقا	310	813
ومشى المؤلف على قول ابن الحاجب	57	67	354	ومشى المؤلف على **خلاف** قول ابن الحاجب	320	841
تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، **لأن من صلى** مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء	82	98	397	تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، **لا أن من صلى** مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء	348	908
وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق1، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أح **وسمع** فيه كذلك،فإذا فعلته **فمن** جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك. انتهى.	116	136	448	وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق1، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أح **وسمح** فيه كذلك، فإذا فعلته **فصن** جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك. انتهى.	388	1017
إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في	124	146	461	إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا	398	1039

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
المدونة الذي يقول إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف -يعني القاضي عياضا- ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما **تصح** صلاته إلا بالجماعة				أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف -يعني القاضي عياضا- ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما **لا تصح** صلاته إلا بالجماعة		
قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى **والإعادة في** هذا على الإمام	125	147	463	قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى **و لا إعادة في** هذا على الإمام	400	1047
المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم **يجتمع** بمن يصافحه قبل الصلاة	127	149	465	المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم **لم يجتمع** بمن يصافحه قبل الصلاة	402	1051
ص: إلى محل البدء ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها -يعني المدونة- قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها، وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل **لكثرة دخولها** نهارا	145	172	497	ص: إلى محل البدء ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها -يعني المدونة- قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها، وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل **لكره دخولها** نهارا	423	1123
يجوز **له القصر إذا** كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال	145	172	497	يجوز **له ترك القصر إذا عاد إليه ويختلف إذا** كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال	423	1124
ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع **بالسبب** والله أعلم.	156	184	514	ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع **بلا سبب** والله أعلم.	434	1158
وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقا **أو بالسيف** فقط روايتا ابن وهب وابن زياد،	172	203	539	وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقا **أو بالسفر** فقط روايتا ابن وهب وابن زياد،	453	1218
قال:أين السائل **فأجابه آخر** وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة	177	209	547	قال:أين السائل **فأجابه أخرجاه** وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة	459	1244
لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد **وإلا أن يستخلفهما** الإمام فيهما بعد	190	225	569	لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد **ولا أن يستخلفهما** الإمام فيهما بعد إحرامهما	475	1288

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
إحرامهما						
إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد **أدرك الركعة الثانية** انتهى	203	240	591	إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد **أدرك الركعة** انتهى	491	1340
والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي آكد من النوافل فلا تقطع، فإن **ذكر الجنازة** فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة. انتهى.	209	247	6	والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي آكد من النوافل فلا تقطع، فإن ذكر**الجنابة** فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة. انتهى.	499	1361
ص: كأكل السبع الميت ش: قال ابن غازي: نقله المازري عن أبي العلاء البصري، وزاد: وكأنه عن القابسي، ولو خيف نبشه كانت حراسته **من بيت المال** وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين.	218	258	20	ص: كأكل السبع الميت ش: قال ابن غازي: نقله المازري عن أبي العلاء البصري، وزاد: وكأنه عن القابسي، ولو خيف نبشه كانت حراسته **من رأس المال** وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين.	509	1391
قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت:وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجدوا **وإلا فأقربهم به**	219	260	23	قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت: وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد **وإلا فأرفقهم به**	511	1395
وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة **وهم القراء** الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام.	239	283	54	وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة **وهم الفقراء** الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام.	536	1515
في كتاب الجهاد أن أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت **تسألي** عن ابنك وأنت منتقبة فقالت:إن أرزأ ابني فلن **أرزأ أحيائي**	249	293	68	في كتاب الجهاد أن أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت **تسألين** عن ابنك وأنت منتقبة فقالت:إن أرزأ ابني فلن **أرزأ حيائي**	548	1549 1550
وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه،وإنما أراد **أن يقبضه** فلا تجوز وصيته بذلك؛	251	296	72	وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه، وإنما أراد **أن يغيظه** فلا تجوز وصيته بذلك؛	550	1560
وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان **وليه سلطان** الحكم من قضاء أو شرطة	251	297	73	وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان **إليه سلطان** الحكم من قضاء أو شرطة	550	1565
غير أنه لم **يجعل التفصيل** بين	255	301	78	غير أنه لم **يجعل التفضيل** بين الصلاة	553	1581

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
الصلاة والنافلة				والنافلة		
المجلد الثالث:						
قال الشارح: انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك. انتهى. وما عزاه للمدونة ليس فيها؛ **لأنه يتكلم** على خليط الخليط	283	336	127	قال الشارح: انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك. انتهى. وما عزاه للمدونة ليس فيها؛ **لأنه لم يتكلم** على خليط الخليط	33	188
فرع: لا تجب الزكاة على **المساكين** عند ابن القاسم نص عليه في الذخيرة	329	390	199	فرع: لا تجب الزكاة على **المكاسين** عند ابن القاسم نص عليه في الذخيرة	86	448
وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة **على غير معينين** على معينين فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس،	333	394	205	وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة **على معينين** فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس،	88	468
إن كان الحبس على قوم **معينين** فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس،	334	396	206	إن كان الحبس على قوم **غير معينين** فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس،	90	481
تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا **فمن ليس معها** من الأمتعة والحلي	347	411	227	تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا **فمن معها** من الأمتعة والحلي	106	567
وقال **الإشكال** في تبدئة العامل لأنه المحصل لها، فهو مقدم على غيره، حتى إنه لو حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير الذي يرى أنه لا يساوي مقدار أجرته لأخذه جميعه، ولا شيء لغيره. انتهى.	353	418	236	وقال **لا إشكال** في تبدئة العامل لأنه المحصل لها، فهو مقدم على غيره، حتى إنه لو حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير الذي يرى أنه لا يساوي مقدار أجرته لأخذه جميعه، ولا شيء لغيره. انتهى.	112	626
ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم **جل** هذه الثلاثة	369	437	262	ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: **قسم** تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم **غير** هذه الثلاثة	131	685
ص: وللإمام العدل ش: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم	373	442	269	ص: وللإمام العدل ش: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو	137	732

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إذا كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها، ولا يخرجها منها **إلا أن يكون** بموضعهم				أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إذا كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها،ولا يخرجها منها إلا **أن لا يكون** بموضعهم		
ولا يجوز للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها ثم إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، وإن لم يستحق الصدقة عليه ففيما هو مستحق أولى، واعتبارا بمن يضحي عنه أهله بأضحية ليكفوه مؤنة ذلك فإنه يجزئه.	374	443	270	**ولأنا نجوز** للملتقط أن يتصدق باللقطة ثم عن ربها ثم إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، وإن لم يستحق الصدقة عليه ففيما هو مستحق أولى، واعتبارا بمن يضحي عنه أهله بأضحية ليكفوه مؤنة ذلك فإنه يجزئه. انتهى.	139	743
أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة **له يثبت** به الهلال	385	455	286	أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة **لا يثبت** به الهلال	153	809
قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ **لم ينسب إلى** الغلط	390	460	293	قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ **لم ينسب إلا إلى** الغلط	159	832
ص: ولنذر صادف ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه؛ كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها؛ كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم **فلا يجوز** له صومه	393	463	298	ص: ولنذر صادف ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه؛ كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها؛ كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم **فيجوز** له صومه	163	849
وعلى قول ابن حبيب إنه إنما يأكل قدر سد رمقه هنا **يريد** ضرورته	395	466	301	وعلى قول ابن حبيب إنه إنما يأكل قدر سد رمقه **يزيل** هنا ضرورته	166	858
السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل،**والصواب الفتح** لأن البركة في الفعل لا في الطعام،	397	468	304	السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل،**والصواب الضم** لأن البركة في الفعل لا في الطعام،	168	865
ذكر المصنف حكم **تعجيل** السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم	400	471	309	ذكر المصنف حكم **تأخير** السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم	173	879
على نية **أول النهار** وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار،	419	491	337	على نية **أول الليل** وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار، فالصواب في	198	970

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
فالصواب في هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.				هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.		
فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه **مع العذر** في فطره،	429	503	353	فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه **مع عدم العذر** في فطره،	209	1020
قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن **يبعد** إجراء الخلاف فيها	438	513	367	قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن **لا يبعد** إجراء الخلاف فيها	220	1067
الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور **أنه يجوز**	447	524	382	الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور **أنه لا يجوز**	232	1114
قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان. منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال، بل معناه **ينتظر** التجفيف	463	543	409	قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان. منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال، بل معناه **لا ينتظر** التجفيف	251	1202
فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها، وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي، ولا يجب عليها أن **تحج في البر**	518	601	485	فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها، وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي، ولا يجب عليها أن **تحج في البحر**	323	1419
وأما الكافل فإنه **لا يخلو** بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب لها	523	605	491	وأما الكافل فإنه **يخلو** بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها	329	1431
لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج لهم، ولم يره من له أجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له **أجرا كأجر** الولد	544	626	520	لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم، ولم يره من له أجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له **أجرا لا كأجر** الولد	358	1518
إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه، فإن قامت قرينة تدل **على التعيين** عمل عليها،	548	629	524	إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه، فإن قامت قرينة تدل **على عدم التعيين** عمل عليها،	362	1534
واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل عليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا وعليه أن يحلق ويطوف. انتهى. **ومرادهم** أن	16	17	22	واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل عليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا وعليه أن يحلق ويطوف. انتهى. **وليس مرادهم** أن بالزوال من التاسع انقطع وقت	396	1681

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
بالزوال من التاسع انقطع وقت الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه،				الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه،		
لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته،إذ وقته **قبل** الزوال	24	25	33	لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته، إذ وقته **بعد** الزوال	407	1725
وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه **من الحرم** ولم يدخل	26	27	35	وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه **من الحل** ولم يدخل	409	1729
وأما منْ أهلَّ من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم، أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج فإنه نقص ولم يزد،**وإنما وجب** عليه الدم	26	27	35	وأما منْ أهلَّ من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم، أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج فإنه نقص ولم يزد، وإنما **لم يجب** عليه الدم	409	1730
مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه **لا يجوز** له الدخول بغير إحرام	41	43	56	مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه **يجوز** له الدخول بغير إحرام	430	1826
والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة: قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا **ومن يكن برأسه** شعر	50	53	69	والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة: قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا **ومن لم يكن برأسه** شعر	441	1871
وقال في الشامل: **و يتكرر** الدم بتكررها في زمنه، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛	55	59	78	وقال في الشامل:**ولا يتكرر** الدم بتكررها في زمنه، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛	449	1899
أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي، ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها **فقيل مستحب** مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه، وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي **ولا دم عليه**	57	62	81	أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي، ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها **فقيل ذلك مستحب** مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه، وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي **وعليه دم**	452	1914

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وعاد فعله إلى **عدم** العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، بخلاف ما لو فسد،	61	65	86	أن المتمتع إذا فاته الحج وعاد فعله إلى **عمل** العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، بخلاف ما لو فسد،	456	1935
وفي **وجوب** التقليد والإشعار وفيه الخلاف، ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛	61	65	86	وفي **جواز** التقليد والإشعار وفيه الخلاف، ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛	456	1936
إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه **لأنه فصل** طويل	76	80	105	إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه **لا لأنه فصل** طويل	476	2006
فإن نسي ركعتي الطواف وسها عن ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث **لا يؤمر** بإعادة الطواف	87	92	122	فإن نسي ركعتي الطواف وسعى ثم ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث **يؤمر** بإعادة الطواف	491	2057
قال **يختلف** في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟.	90	95	126	قال **لم يختلف** في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟.	495	2071
فإن ماء زمزم **يرد الإراقة**	116	125	165	فإن ماء زمزم **يدر الاراقة**	531	2224
إلا أنه من شروط صحة الرمي	135	145	193	**لا أنه من** شروط صحة الرمي	555	2305
إلا المخيط على صورة النسج	141	153	204	**لا المخيط** على صورة النسج	564	2299
لون المصبوغ **بغير الطيب**	150	163	217	لون المصبوغ **بالطيب**	576	2399
المجلد الرابع						
وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا **يذبح** الجنب وإن توضأ،	209	233	313	وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا **لا يذبح** الجنب وإن توضأ،	3	12
واحترز بالمميز من المجنون والسكران والصبي **وغير** المميز، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب. انتهى من التوضيح.	214	239	320	واحترز بالمميز من المجنون والسكران والصبي **غير** المميز، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب. انتهى من التوضيح.	9	34
لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار. ابن رشد: **كره كراهة شديدة** في موضعين من سماع القرينين،	221	247	331	لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار. ابن رشد: **كرهه كراهة غير شديدة في** موضعين من سماع القرينين،	15	60
يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة، محمد عن مالك: وله أن يدخلها، ابن حبيب: فإن لم يفعل فذلك عليها. انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته؛ ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب	240	270	365	يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة، محمد عن مالك: وله أن يدخلها، ابن حبيب: فإن لم يفعل فذلك عليها. انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته؛ ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب على الرجل عن زوجته **وإنما يسن له** ذلك.	35	127

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
على الرجل عن زوجته **وإنما ليس له** ذلك،						
روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: والرق كأم الولد في صحة إدخالها، اللخمي والباجي: وتسقط عن **المدخول** بها ولو كان مليا. انتهى.	240	271	365	روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: والرق كأم الولد في صحة إدخالها، اللخمي والباجي: وتسقط عن **المدخل** بها ولو كان مليا. انتهى.	35	129
أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح. قال في الشامل: ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب **بيعها بغير الغنم** وما أمه منها كغيرها	242	272	367	أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح. قال في الشامل: ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب **منعها بغير النعم** وما أمه منها كغيرها	37	138
لأن الحرمة إنما كانت **في غير** لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه،	250	282	381	لأن الحرمة إنما كانت **في عين** لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه،	47	174
وقول عيسى بن دينار: "أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به" قول ثالث في المسألة لاوجه له؛ له إلا أن يأخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا **فلا باس باستحباب** التصدق به،	250	282	381	وقول عيسى بن دينار: "أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به" قول ثالث في المسألة لا وجه له؛ لأن أخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا **فلا وجه لاستحباب** التصدق به،	47	177
أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة، ومفهوم قوله: "إن نافت" أنها إن لم تناف **تخصص** وهو كذلك، وهو النية المؤكدة،	280	318	429	أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة، ومفهوم قوله: "إن نافت" أنها إن لم تناف **لا تخصص** وهو كذلك، وهو النية المؤكدة،	78	288
أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا **حلف لامرأته** أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها،	311	356	481	أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف **أن لا يأذن** لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها،	113	412
لو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر **لم يركب** ويحج،	332	378	512	لو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر **ثم يركب** ويحج،	138	483
فإن حنث في أشهر الحج فإن الإحرام **لم يلزمه**، ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه،	337	385	522	فإن حنث في أشهر الحج فإن الإحرام **يلزمه**، ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه،	144	506
فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل	338	386	523	فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل أشهر الحج إن كان	145	508

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
أشهر الحج إن كان يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: **يدخل** بغير إحرام فإذا دخلت أشهر الحج أحرم،				يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: **يخرج** بغير إحرام فإذا دخلت أشهر الحج أحرم،		
ولو قيل إنه يجوز لها التعرض **لمن يخطبها** إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى.	405	466	22	ولو قيل إنه يجوز لها التعرض **لمن لا يخطبها** إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى.	209	712
أنه إذا قال أجنبي أنا أضمن لك أنها غير سوداء **لا يضمن** الصداق؛ لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان. والله أعلم.	493	568	162	أنه إذا قال أجنبي أنا أضمن لك أنها غير سوداء **أنه يضمن** الصداق؛ لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان. والله أعلم.	320	1168
وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها، أو لم يشترط تزوج إحداهما بتزوج **الأخرى مطلقا** قولين	511	589	191	وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها، أو لم يشترط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى **فليس هو محل القولين كما تعطيه عبارة المصنف من أن في مسألة اشتراط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى مطلقا قولين**	343	1264
اعلم أنه إن وقع **الاختلاف ففيه** أربع صور؛ يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه، فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع،	537	619	235	اعلم أنه إن وقع الاختلاف **قبل البناء** ففيه أربع صور؛ يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه، فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع،	370	1375
تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها **ترثه**،	31	36	288	تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها **لا ترثه**،	411	1543
المجلد الخامس						
وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استئمان واسترسال، وسيأتي الكلام عليها مبينا إن شاء الله، وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد، وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيمه وأعم **من قسيمه** من وجه	226	269	10	وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استئمان واسترسال، وسيأتي الكلام عليها مبينا إن شاء الله، وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد، وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيمه وأعم **من غير قسيمه** من وجه	7	17
ومحل الماهية أو محل ركنها **كما**	228	271	12	ومحل الماهية أو محل ركنها **لا يكون** ركنا	9	26

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
يكون ركنا						
وذكر أبو عمران الزناتي في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فإنه يوجب الرد. اهـ. ونص عليه اللخمي قال:لأن المشتري **يجب** أن ينتفع به جديدا	262	307	63	وذكر أبو عمران الزناتي في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فإنه يوجب الرد. اهـ. ونص عليه اللخمي قال:لأن المشتري **يحب** أن ينتفع به جديدا .	53	171
وإنما ينبغي أن يباع ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمر **أن يبيعه** ممن يأكله	266	311	68	وإنما ينبغي أن يباع ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمر **أن لا يبيعه** ممن يأكله	58	191
ففي قول المصنف: "إلا أن يفوت" نظر كما تقدم **لأنه لا يقتضي** أنه لا يفسخ إذا فات،	408	478	300	ففي قول المصنف: "إلا أن يفوت" نظر كما تقدم **لأنه يقتضي** أنه لا يفسخ إذا فات،	219	786
من اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها **وباتت** عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم الصفقة.	444	521	360	من اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها **وماتت** عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم الصفقة.	259	981
أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي **مفسدة** لجميع الروايات واليسير النصف فأقل.	480	562	418	أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي **مفسرة** لجميع الروايات واليسير النصف فأقل.	304	1197
كذا إن نقد في العين **ثانيا** جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض إن بيع مرابحة إذا وصفت،	491	576	437	كذا إن نقد في العين **ثيابا** جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة إذا وصفت،	313	1247
وهل هي ما يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف	507	595	463	**وهل هي ما لا يستطاع** دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف	325	1314
وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والغفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام وهو مثل **العفاء** والجرش وهو **خمدان** الثمرة والشوبان وهو متساقط الثمرة والشمرخة وهو أن لا يجري الماء في	507	595	463	وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والغفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام وهو مثل **الغفاء** والجرش وهو **ضمران** الثمرة والشوبان وهو تساقط الثمرة والشمرخة وهو أن لا يجري الماء في الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب. انتهى.	325	1315

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب. انتهى.						
ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه، وكذلك إذا زرعها وأمكنه **مشتريها** فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة	507	595	464	ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والفار والعطش سقط الكراء جميعه، وكذلك إذا زرعها وأمكنه **شربها** فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة	326	1322
أن تأخير رأس **المال البعيد** يفسده	515	605	478	أن تأخير رأس المال **بغير شرط إلى الأمد البعيد** يفسده	332	1341
أي صحح ابن الحاجب القول بأن **الضمان** لا يختلف بكثرة اللبن	525	617	495	أي صحح ابن الحاجب القول بأن **الضأن** لا يختلف بكثرة اللبن	346	1411
قال ابن القاسم فلذلك **لا يجوز** سلم صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه،	526	618	495	قال ابن القاسم فلذلك **يجوز** سلم صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه،	347	1416
ارتهان فضلة الرهن لا تخلو تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن، أو تكون فضلة في قيمة الرهن، ومعنى الوجه الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة دنانير والنصف الآخر **مرتهن** فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له الحوز،	7	8	544	ارتهان فضلة الرهن لا تخلو تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن، أو تكون فضلة في قيمة الرهن، ومعنى الوجه الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة دنانير والنصف الآخر **غير مرتهن** فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له الحوز،	374	1542
قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن. ابن يونس: يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما **يغاب** عليه.	11	13	551	قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن. ابن يونس: يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما **لا يغاب** عليه.	380	1577
وسيأتي أن عتق **المدبر** وكتابته تمضي	14	17	551	وسيأتي أن عتق **الموسر** وكتابته تمضي	383	1596
لأنه المدعى **عليه حتى يعلم** منتهى دعوى المدعي	31	36	585	لأنه المدعى عليه . قال الباجي في قصة المزني الذي نحر ناقته عبيد حاطب في كتاب القضاء: وهذا وجه العمل لأنه لا يوقف مدعى عليه حتى يعلم منتهى دعوى المدعي	402	1684
فلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل **تقديم** يسره لان قربت وكشف عنه	38	46	598	فلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل **تقدم** يسره لا إن قربت وكشف عنه	409	1726
وعلى القول الأول تطلق عليه **من ضرب** أجل	61	73	637	وعلى القول الأول تطلق عليه **من غير ضرب** أجل	433	1860

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وقد قال ابن عبد السلام وغيره هو **ظاهر المذهب**	65	76	642	وقد قال ابن عبد السلام وغيره هو **خلاف ظاهر المذهب**	438	1901
والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها **إن يطلقها** الأب قبل ذلك	68	81	647	والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها **إن لم يطلقها** الأب قبل ذلك	442	1926
وحدوث فلس المحال عليه لغو **يوجب** فيه نقضا	95	112	28	وحدوث فلس المحال عليه لغو **لا يوجب** فيه نقضا	472	2108
فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها؛ لأن ذلك **لا يجوز** بإذنه	97	115	32	فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها؛ لأن ذلك **إنما يجوز** بإذنه	475	2133
من قال أنا حميل بما بويع به فلان لم يلزمه شيء مما بويع به إلا **ببينة إلا** بإقراره	99	118	35	من قال أنا حميل بما بويع به فلان لم يلزمه شيء مما بويع به **إلا ببينة لا بإقراره**	478	2153
فلأن فرض المسألة أن الغريم **معسر**	106	126	46	فلأن فرض المسألة أن الغريم **موسر**	486	2213
وحديث الشفعة في كل ما **يقسم**	122	144	71	وحديث الشفعة في كل ما **لم يقسم**	506	2314
وخرج قولا **بعدم لزومها** لأول نصه من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن أخرجا شيئا ليشتريا به شيئا معينا فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراؤه بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراؤهما أرخص وإلا فقولان،	123	144	72	وخرج قولا **بلزومها** لأول سنة من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن أخرجا شيئا ليشتريا به شيئا معينا فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراؤه بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراؤهما أرخص وإلا فقولان،	506	2315
والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه **وإن لم يحكم عليه** أنه له	147	172	110	والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه **وأن يحكم** عليه أنه له	530	2386
والغرف جمع غرفة **وهي ماله نفع** من بيوت المنزل	147	173	111	والغرف جمع غرفة **وهي ما ارتفع** من بيوت المنزل	531	2386
المجلد السادس						
تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما **يضمنه** إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛	253	294	271	تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما **لا يضمنه** إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛	3	19
ولو نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف	256	299	278	ولو نسيها في موضع إيداعها **ضمن بخلاف إذا نسيها في كمه فتقع وقيل سواء. قال في التوضيح: إذا نسيها في موضع إيداعها** فقال مطرف	6	35

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي **لا يغاب عليه يصدق** المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة. انتهى.	272	318	304	إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه **فتصح المسألة لأن الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق** المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة. انتهى.	19	85
فأراد أنها **تكتفي** بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد أيضا أن تحلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها. وبالله التوفيق.انتهى.	292	342	337	فأراد أنها **لا تكتفي** بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد أيضا أن تحلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها. وبالله التوفيق.انتهى.	36	149
قال القاضي ابن سهل: ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك **إلا أن يكون** له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتياعه أنه حبس،	302	355	353	قال القاضي ابن سهل: ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك **ألا يكون** له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتياعه أنه حبس،	48	217
إلا أن يكون له شريك، أو يكون الحبس معقبا **فليس لشريكه** نصيبه من الغلة،	303	355	353	إلا أن يكون له شريك، أو يكون الحبس معقبا **فلشريكه** نصيبه من الغلة،	48	219
إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن **يكون شائعا فإنه** يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن	304	357	356	إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون **شائعا أو معينا، فإن كان شائعا فإنه** يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن	50	231
ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من **الثمن وإن** رضي	304	357	356	ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن **فقط، وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن** رضي	50	232
ويعني **تغيير** المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.	309	363	364	ويعني **بغير** المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.	56	265
وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى **له بها قال** أما على المسلم	310	365	367	وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى له بها **على المشتري مسلما كان أو نصرانيا؟** قال أما على المسلم	58	276

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي **ومسلم فتارة** يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي،	311	366	368	لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي ومسلم **وتارة شركة بين ذميين وتارة بين مسلمين وإذا كانت شركة بين مسلم وذمي،** فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي،	59	281
ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة **بينهما إلا أن** يتحاكموا إلينا وقال أشهب	311	366	368	ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة بينهما **إلا أن يتحاكما إلينا. قال أبو الحسن الصغير: معناه أنه باعه من ذمي يدل عليه قوله: "إلا أن** يتحاكما إلينا"، وقال أشهب	59	286
وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا أو يأخذه كل واحد **مدة معينة ولا يشترط** تساوي المدة فيهما،	335	394	406	وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا ويأخذه كل واحد مدة معينة **أو كان متعددا وأخذ كل واحد منه شيئا مدة،** ولا يشترط تساوي المدة فيهما،	83	396
فإن استوت الأرض في **الكرم والعيون** في **الغرر** قسمت كل أرض وعيونها على حدة. انتهى.	345	406	423	فإن استوت الأرض في الكرم **وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها الأرض جمعت في القسم، وإن اختلفت الأرض في الكرم** والعيون في **الغزر** قسمت كل أرض وعيونها على حدة. انتهى.	92	450
ولابن عبدوس عن **أشهب سحنون** ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب.انتهى.	348	410	427	ولابن عبدوس عن أشهب **وسحنون. الشيخ في المجموعة: قيل لو اقتسما خشبا فعمل أحدهما حظه بابا؟ قال: قال مالك: ليس النسج فوتا في التفليس، وقال** سحنون ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب.انتهى.	97	485
لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن **السلف بمنفعة،** هو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحته السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة	356	419	440	لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، **وهو كقول القاضي في التنبيهات: لا خلاف في جواز القراض، وأنه رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة** هو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحته السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة	106	527
"إن وجبت أجرة **المثل" فإنه** قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ	385	455	487	"إن وجبت أجرة المثل" **لكان أحسن؛ لأنه إنما تظهر فائدته في مفهوم الشرط وهو ما إذا كان الواجب مساقاة المثل،** فإنه قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ	135	641

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على **منازلهم كان من** حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه،	454	537	598	وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على منازلهم **فاختلط، أو كانوا هم قد خلطوه وحملوه على ذلك فإنهم إذا حملوه على أن يمروا به إلى منازلهم** كان من حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه،	204	870
إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت فيقولون أسلفه **بمحضرنا أو بإقراره** عندنا،	161	185	178	إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت فيقولون أسلفه بمحضرنا **أو أقر عندنا المطلوب أنه أسلفه، وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك وقالوا باع منه كذا بمحضرنا** أو بإقراره عندنا،	376	1358
وكذا الشركاء **الأجانب الذين الشركة بينهم** فتكفي الحيازة عشرة أعوام،	227	262	284	وكذا الشركاء **الأجانب بخلاف الأجانب الذين لا شركة بينهم** فتكفي الحيازة عشرة أعوام،	437	1531
وفيها انتظار الغائب **إن قربت** غيبته، وهو الأصح، أو مطلقا تأويلان،	251	289	321	وفيها انتظار الغائب **وهل إن قربت** غيبته، وهو الأصح، أو مطلقا تأويلان،	463	1650
سواء سمى الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة **قال في البيان:** أو بما سوى ذلك من وجوه البر	394	462	563	سواء سمى الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة **مال في السبيل** أو بما سوى ذلك من وجوه البر	608	2311
ولا كلام لمن ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له،	395	462	563	ولا كلام لمن **لا** ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له،	609	2316
وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن **يعقبه** دون عذر كما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر إليه؟	404	472	571	وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن **يعفيه** دون عذر كما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر إليه؟	623	2405

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

وبعد فبنشر مواهب الجليل للإمام الحطاب يتحقق حلم بقي ردحا من الزمن شأنا بعيد المنال، ولم يكن تحقيق الأحلام الجليلة ليتأتى إلا ببذل جهود مضنية، ومعاناة جسيمة، وقد خفف من كل ذلك خلال أهم مراحل الإنجاز ما كان من عناية شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود رحمهم الله، فالفضل في إنجاز هذا العمل الطموح يعود أساسا إلى ما أولاه إياه من رعاية وإرشاد ومواكبة دائبةٍ وعمل مجْهِدٍ، منذ أن كان فكرة تسكن الذهن إلى أن أصبح واقعا مرئيا تحقق بنعمة من الله وفضل. فجازاه المولى جل وعلا بالمغفرة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان بين الصديقين والشهداء والصالحين.

ونتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان إلى الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، فقد كان لإشرافه على تخريج الأحاديث وإسهامه في تصحيح الأخطاء ما جعل هذا العمل يخرج بما أمكن من الإتقان.

وللدكتور محمد بباه بن محمد ناصر نتقدم بالشكر والامتنان خالصيْن على كل ما بذله من جهد في سبيل أن يخرج الكتاب بما يناسبه من الإتقان.

ونتقدم هنا بوافر الشكر والعرفان مُسْتحَقَّيْن إلى الباحثين والفنيين في دار الرضوان، وقد امتازوا بالتفاني في العمل والحرص على الإتقان في كل ما قاموا به، فلولا تضحياتهم الثمينة ما كان لهذا العمل أن يرى النور بهذا الشكل.

وأخص بجزيل الشكر والامتنان أيضا كل الشيوخ والأساتذة الذين أمدونا بالنسخ الثمينة التي اعتمدت في التصحيح والمقابلة.

ويحضرنا مع اكتمال هذا العمل قول المُزني تلميذ الشافعي:

"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ، فقال الشافعي: "هِيْـه!" أي حسبك واكففْ ـ أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابه"*.

ولله الكمال، نسأله العفو والرضا، والله على ما نقول وكيل.

دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّـوه

نواكشوط في 1431 هـ (2010)

---

*علي القاري الهروي، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط.4، 1984، ص. 50؛ وانظر أيضا: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992، مج1، ص. 27

الصفحة الأخيرة من نسخة سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم

الصفحة الأولى من نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

ألفه الشيخ الإمام البركة الهمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله [illegible]

[illegible]

أما بعد [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة الشيخ سيدي الكبير

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد ...
الحطاب المالكي تغمده الله بالرحمة والرضوان

الحمد لله ... العالم الذي أنزل على نبيه الكتاب المبين على رسوله الصادق الأمين ... [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة أهل يامتالي

[illegible]

مبارك لا بحراك يمن لا تتماء

قوله باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من

المقدم بلا رفع قبل التمام ... [illegible] ... بكتاب الذكاة ...

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة أهل ما يابى

فقوله ثم الطواف لها سبعا شرع يتكلم على الطواف وشروطه وركنيته [illegible] وجعله الركن الثاني
من الاركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف بان الطواف الركني في الحج طواف الافاضة والطواف
مطلقا سواء كان واجبا او غير واجب كان في حج او عمرة شروط منها ان يكون سبعة اشواط فان ترك من
الطواف الركني شوطا او بعض شوط رجع له من بلده قال في التلقين ولا يجزئ دون استيفاء اشواطه
من ترك شوطا او بعضه او من السعي عاد على احرامه من بلده لا تمامه انتهى وقال في شرح
الرسالة ومن ترك شيئا منه لم يجزه ولم ينب عنه الدم انتهى هذا هو المعروف في المذهب قال التوضيح ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن ذكر شوطا من طوافه فليرجع له من بلده والى هذا رجع ابن القاسم بعد ان كان يخفف
الشوط والشوطين وكذا ان شك في ذلك فليرجع انتهى يعلم منه ان ابن القاسم انما كان يخفف الشوطين
اذا رجع الى بلاده واما ان كان بمكة فلا يختلف في اعادته والكلام ان ابن القاسم لما كان يقول بتخفيفه ذلك
كان يوجب عليه في ذلك دما والله اعلم تنبيه [illegible] لم يذكر المصنف هنا
في التوضيح لا ابتداء من الحجر الاسود في الطواف وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الاسود سنة انتهى وقال
سند لو بدأ [illegible] ذلك شوطا وجعله سنة تجبر بالدم انتهى [illegible] لا بعاد
[illegible] اختلف اهل المذهب في التقبيل [illegible] او سنة والتقبيل [illegible] واجبة [illegible]
الواجب عليها كما بينت ذلك في المناسك التي [illegible] قال في النوادر عن كتاب ابن المواز قال مالك ومن بدأ
طوافه بالركن اليماني [illegible] من اليماني الى الحجر الاسود ولم يذكر حتى [illegible]
وضوءه اعاد الطواف [illegible] مكة وبعد ان [illegible] وقال اصبغ وان كان
[illegible] ان [illegible] بعض السعي [illegible] ولم يخرج من مكة الا
جوانب المسجد [illegible] ان كان ذلك [illegible] ارجو ان [illegible] ما لم ينتقض وضوءه او يطول
انتهى قوله [illegible] الى الحجر في طوافه وقوله وان كان [illegible]
ان من ابتدأ من الركن اليماني [illegible] الطواف [illegible] لم يصح ذلك فصول [illegible]
[illegible] ما لم ينتقض وضوءه او يطول جدا [illegible] النسيان [illegible]
ثم خرج الى [illegible] السعي [illegible] وان جهلا او جهلا
ثم [illegible] السعي ينتقض وضوءه فانه يرجع [illegible] ولم ينتقض
وضوءه [illegible] المسألة [illegible]
الموازية ومن ابتدأ طوافه من الحجر الاسود [illegible] فال [illegible] عليه وان
ابتدأ من باب البيت [illegible] الى الركن الاسود لا يعتد به انتهى قلت
ونقله المصنف في مناسكه وفي توضيحه ونقله [illegible] الى بيان واما من ابتدأ من باب [illegible]
فالحكم فيه كما تقدم فيمن ابتدأ من الركن اليماني في البناء والابتداء وعدم الرجوع واما من ابتدأ [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة زاوية بوسعادة - الجزائر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولقد التمسوا ... [illegible]

امتع الله بفضائلهم الأنام ... [illegible]

... رضي الله عنكم ونفع بعلومكم ... [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ... [illegible]

[illegible]